



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الودائع المصرفية التشميرية وأحكامها

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص /
الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

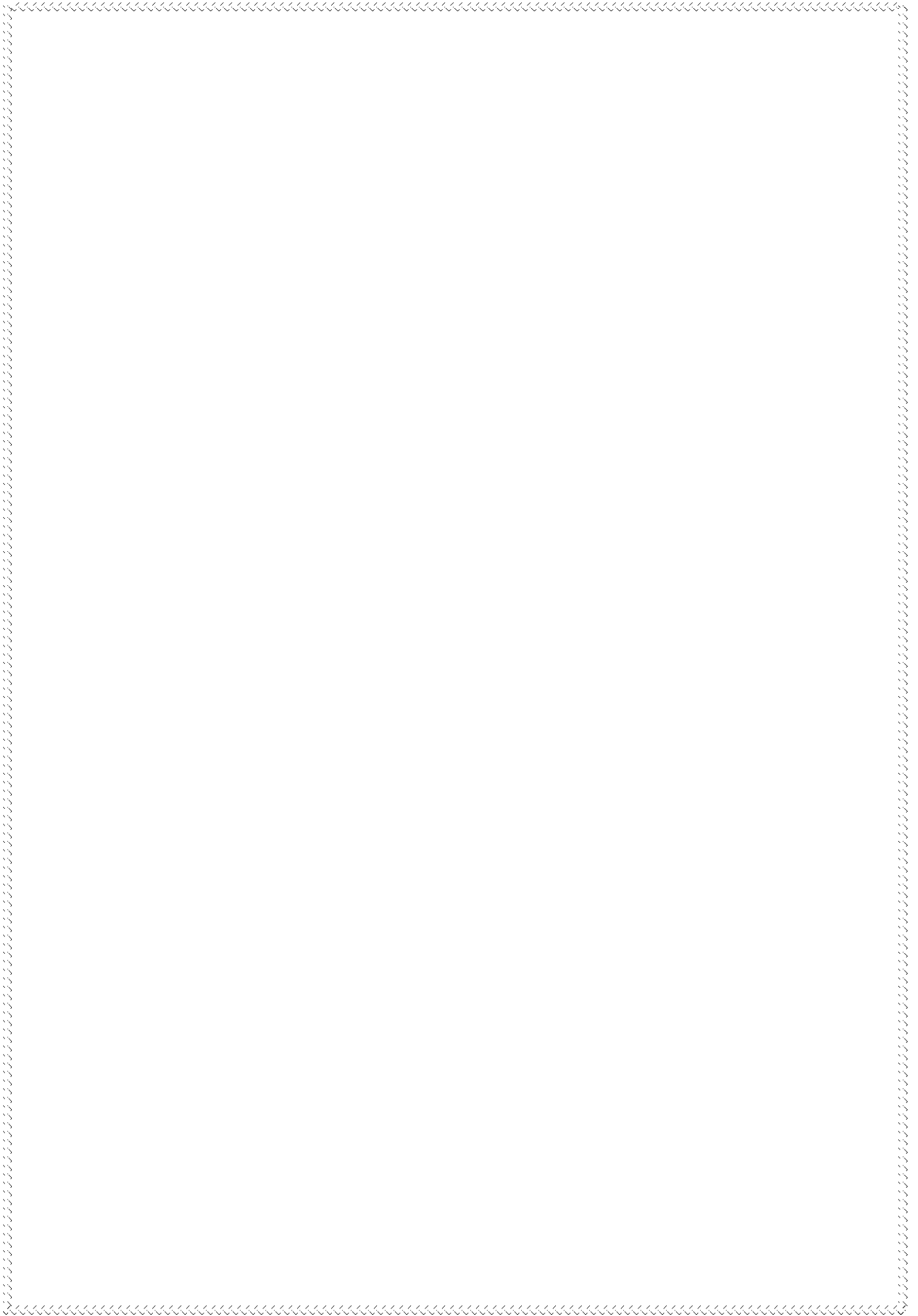
معاذ بن مبارك بن الناصري

إشراف

الدكتور: أحمد علي لقم

العام الجامعي

1442هـ / 2021م





سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الودائع المصرفية التثميرية وأحكامها

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

معاذ بن مبارك الناصري

20171046

العام الجامعي

1442هـ / 2021م

شكر وتقدير

- إلى كليتنا الغالية كلية العلوم الشرعية التي بذلت الغالي والنفيس من أجل طلابها.
- إلى كل من كانت له يد العون في اخراج هذا البحث وتنسيقه على الوجه المطلوب.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: معاذ بن مبارك الناصري الرقم الجامعي: 20171046

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: الودائع المصرفية التثميرية وأحكامها

اسم الباحث: معاذ بن مبارك الناصري

قام الباحث في هذا البحث بدراسة مفهوم الوديعة أولاً من الناحية اللغوية وذكر الشواهد على معانيها واستخداماتها عند العرب قديماً وحديثاً، وتتطرق بعد ذلك إلى تعريفها عند الفقهاء والمصرفين في الفقه الحديث.

ثم قام الباحث بذكر مشروعية الوديعة في كل من الكتاب والسنة والإجماع وذكر شواهد كل منها، وذكر أحكام الوديعة وأركانها.

ثم دخل الباحث في موضوع الوديعة وقسمها إلى استثمارية وغير استثمارية وذكر أقسام وأنواع كل منها.

فالودائع غير الاستثمارية تكمن في الحسابات الجارية وما في حكمها والتي يكون القصد منها هو الحفظ والادخار إلى أجل غير معين، وأما الحسابات الاستثمارية فتتقسم إلى حسابات لأجل وحسابات التوفير والحسابات الخاضعة لإشعار، والقصد منها هو الربح ونماء المال.

وتكمن أهمية هذا البحث في دراسة عمل هذه الحسابات ومقارنة عمل كل منها بما ورد لنا من تعاليم الشريعة الإسلامية واعطاء الحكم لكل منها، وكذلك بيان فوائد ومخاطر كل منها إذا ما وجد وذكره ومناقشته بالدليل العلمي دون تحيز لقول معين دون الآخر.

وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وهي:

- تجوز الوديعة بالحسابات الجارية في البنوك الإسلامية فقط، وأما البنوك الربوية فتجوز إذا كان مضطراً اضطراراً شديداً لها.
- تجوز الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة شريعة.
- لا تجوز الوديعة الاستثمارية في البنوك الربوية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه
أجمعين، صلاة دائمة تحي بها قلوب الغافلين.

وبعد،

إن فقه المعاملات المالية هو فقه هام جدا في حياتنا اليوم إذ لا يخلو يوم من معاملة مالية مع
أي جهة كانت، وعلى هذا كان على المرء المسلم أن يكون متبصرا في هذا الفقه الممتع والشيق،
لكيلا يقع في المحذور الذي نهيت عنه الشريعة الإسلامية نصا أو إشارة في مراحل تشريعها.

وإن من أهم ما ينبغي دراسته في هذا المجال هو أحكام التعامل مع البنوك بشكل عام، لأن
المعاملات التي تكون بين العباد غالبها يكون في الحلال الطيب، وأما معاملات البنوك وخاصة
الربوية فعلى العكس تمام فغالبا محرم بنصوص صريحة في كتاب الله والبعض منها محروم بنصوص
السنة الشريفة.

وسأتناول اليوم أحد تلك المواضيع وهو الودائع الاستثمارية في البنوك، والذي جذبني إلى هذا
الموضوع هو انتشار الإعلان الكاذبة في شتى مواقع التواصل الاجتماعي والتي تدعو للاستثمار
في المصارف بمختلف أنواعها المتعددة، وقد تجاب الناس إليها دون النظر إلى مآلات الأمور
ونتائجها.

وسيكون دور هذا البحث هو التكلم عن هذا الموضوع لعله يسهم بشي من الإصلاح.

أهمية الموضوع:

- بيان الطريق الصريح لمن أراد استثمار أمواله ونمائها بالطريقة المباحة شرعا.
- تصحيح بعض الأفكار الخاطئة عن البنوك الربوية.

سبب اختيار الموضوع:

- لبيان واقع المصارف الحالية هل يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا.
- لوجود كمية من المجتمع المعاصر تجهل حكم التعامل مع المصارف الربوية.
- لإزالة الإشكال والإيهام الموجود في بعض المعاملات التي تقوم بها المصارف.

الدراسات السابقة:

- دراسة عامر بن عيسى اللهو بعنوان " الودائع البنكية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية ".
- دراسة عبد الله الصيفي وبدر السليم بعنوان " الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخرجها، وكيفية توزيع أرباحها ".
- دراسة الزلال أحمد مكاوي بعنوان "التكيف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)".
- دراسة أحمد بن سيف المعولي بعنوان "الوديعة وأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة ".

إشكالية البحث

- الأصل في الوديعة عدم الاستعمال وحق المودع متعلق بعين المال المودع، والأمر في المصارف على خلاف لك فكيف نكيف الودائع المصرفية الاستثمارية هل هي مضاربة أم قرض أم توكيل أم إجارة أم هبة بشرط أم عوض أم غير ذلك، وما هو الأثر المترتب على كل تكيف.

منهجية البحث:

- قام الباحث بكتابة بحثه على المنهج الاستقرائي بشكل مبسط في بداية البحث، وعلى المنهج التحليلي بشكل أعمق في صلب البحث.

الصعوبات:

- الآراء التي لا حصر لها، فلكل باحث في الموضوع رأيه الخاصة الذي يميل إليه.
- صعوبة بعض المصطلحات الاقتصادية والتي تحتاج للرجوع إلى المعجم الاقتصادي.
- ونسأل الله التوفيق والإخلاص والعمل الجاد لنيل مرضاته في الدنيا والآخرة.

خطة البحث

الفصل الأول تعريف الوديعة

المبحث الأول: تعريف الودائع في اللغة والفقه

المطلب الأول: تعريف الوديعة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الفقه

المبحث الثاني: التعريف المعاصر للودائع

المطلب الأول: تعريف الوديعة عند المصرفين

المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الفقه الحديث

الفصل الثاني مشروعية الودائع وأركانها وآثارها

المبحث الأول: مشروعية الوديعة وحكمها

المطلب الأول: الكتاب

المطلب الثاني: السنة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: حكم الوديعة

المبحث الثاني: أركان الوديعة

المطلب الأول: الصيغة

المطلب الثاني: العاقدان

المطلب الثالث: المعقود عليه

المبحث الثالث: آثار الوديعة

المطلب الأول: الآثار المترتبة على انعقاد الوديعة

المطلب الثاني: انتهاء الوديعة

الفصل الثالث أقسام الودائع المصرفية وتكييفها الفقهي

المبحث الأول: (الودائع تحت الطلب) الحسابات الجارية

المطلب الأول: تعريفها

المطلب الثاني: دخول الأموال وخروجها منها

المطلب الثالث: تكييفها الفقهي

الفرع الأول: رأي الباحث

الفرع الثاني: حكمها

المبحث الثاني: الودائع الاستثمارية أنواعها وأحكامها

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وعلاقته بالمضاربة

المطلب الثاني: الودائع لأجل

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الأول: أقسامها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

المطلب الثالث: الودائع الادخارية

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

المطلب الرابع: ودائع بإخطار

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

الخاتمة

الفصل الأول تعريف الودائع

المبحث الأول: تعريف الودائع في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الوديعة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الاصطلاح

المبحث الثاني: التعريف المعاصر للودائع

المطلب الأول: تعريف الوديعة عند المصرفين

المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الفقه الحديث

المبحث الأول: تعريف الودائع في اللغة والفقه

المطلب الأول: تعريف الوديعة في اللغة

الوديعة - بفتح الواو وكسر الدال - وجمعها ودائع، "وهي ما تستودعه غيرك ليحفظه"¹ ومنها قوله تعالى (فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ) الأنعام 98 وأصلها في اللغة: "الترك والتخلية وتطلق كذلك على الخفض والسكون".²

"فاشتقاقها من الترك لأنها متروكة عند المودع، واشتقاقها من الخفض والدعة، فكأنها في دعة عند المودع، واشتقاقها من السكون، فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة".³

فندور معاني (الودع) في لغة العرب على عدة معاني منها: الدعة، والسكون، والاستقرار، والترفع، والخفض، والصيانة، والاستحفاظ، والترك.

تقول: ودع المسافر الناس: تركهم خافضين

وتقول: ودع الناس المسافر: تركوه وسفره متمنين له دعة يصير إليها.

قال تعالى: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) الضحى 3 أي ما تركك.

وفي الحديث: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعيات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".⁴

¹ (الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق. مهدي المخزومي وآخرون، دط. (دن: دار ومكتبة الهلال، دت) ج2، ص224

² (ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دط. (القاهرة، دار الحديث، 1443هـ - 2013م) ج9، ص256-257

³ (ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة العدوي، المغني، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، ط5. (المملكة العربية السعودية، دار الملك عبد العزيز، 1431هـ - 2013) ج9، ص256

⁴ (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: 865، ط1. (القاهرة: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م)، ص844

قال ابن بري: أرق العين خيال لم يدع من سليمى ففؤادي منتزع
أي لم يقر ولم يسكن.⁵

وقال آخر: ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الحب حتى ودعه.⁶

المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الاصطلاح

سوف اقتصر في هذا المطلب على ذكر تعريفات الفقهاء القدامى فقط وسأذكر في المطلب
التالي تعريفات المعاصرين لها.

تفنن الفقهاء في تعريف الودائع كل حسب مذهبه وطريقته فنتجت مئات التعاريف المختلفة
المتنوعة إلا أنها متقاربة المعنى وتنصب في فكرة واحدة ونبدؤها على الترتيب:

عند الإباضية: هي المال المدفوع إلى من يحفظه.⁷

ولا فرق عندهم بين الوديعة والأمانة إذ لا مشاحة في الاصطلاح.⁸

⁵ (مصطفى، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، دط. (إسطنبول، المكتبة الإسلام، دت)، ج2، ص1021: مادة " ودع "

⁶ (ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد مرهون، د ط. (دم: مركز النشر مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404هـ)، م6، ج6، ص96: مادة " ودع "

⁷ (بن بركة، عبد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق. مصطفى بن محمد باجو، دط. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، دت)، ج4، ص1796 / التويجري، حمود بن عبد الله، الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكترون من مشاهة المشركين، ط2. (دم: دن، 1405 هـ)، ص270

⁸ (انظر، الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات عند الإباضية، ط1. (سلطنة عمان الصندوق الخيري ببهاء، 2013)، ص463

عند الحنفية: "ما يترك عند الأمين وهي أمانة في يد المودع إذا هلك لم يضمنها".⁹

عند المالكية: "مال وكل على حفظه".¹⁰

عند الشافعية: الوديعة لغة تطلق على الشي الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وهي لغة العين

المودوعة، وهي عندهم حقيقة شرعية في معنيين:

أولهما: العقد المقتضي بالاحتفاظ.

وثانيهما: العين المستحفظة لهذا العقد.

وتصح في الوديعة عند إطلاقها بإيراده المعنيين معا وإيراده لكل منهما.

أشار الشيخ الرملي في نهاية المحتاج إلى حقيقة عقد الوديعة بقوله: توكيل من جهة المودع

(بالكسر) والتوكيل من جهة الوديع (أي المودع لديه) في حفظ المال.

وعلي هذا فإن عقد الوديعة عند فقهاء الشافعية: توكيل من نوع خاص، إنه توكيل في حفظ

مال، ولذلك فإن: الشيخ الخطيب يصرح بقوله: ويشترط في المودع والوديعة ما مر في موكل

ووكيل، لأن الإيداع كالاستئابة في الحفظ.¹¹

⁹ (غياث الدين، غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم النعمان، تحقيق. محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط1، (القاهرة، دار السلام، 1420هـ - 1999م)، ج1، ص 191

¹⁰ (النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، (دم، دار الفكر، هـ - 1995م)، ج2، ص 169

¹¹ (انظر، مكاي، الزلال أحمد، "التكيف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)"، (رسالة بكالوريوس، جامعة الخرطوم 2006م)، ص 4

عند الحنابلة: " عقد تبرع لحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. فهي وكالة لأنها إقامة الغير مقام

النفس، والقصد منها حفظ المال لا تصرف فيه".¹²

عند الشيعة الإمامية: " عقد يفيد الاستبانة في الحفظ ".¹³

عند الشيعة الزيدية: " اسم لعين يضعها مالکها أو نائبه عند آخر يحفظها".¹⁴

وعند الجرجاني: " هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا".¹⁵

يتضح من التعارف السابقة أن الوديعة هي عقد لحفظ مال عند آخر.

ومما نستنتجه كذلك عدم جواز أخذ الأجر لأن القصد منها هو الحفظ، وأنه يجب حفظ

الوديعة على أكمل وجه، وأن هذه الوديعة قد تكون مالا مدفوعا ليحفظ أو زرع أو دواب أو

غير ذلك مما يحفظ عادة.

¹² (محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي (عرض منهجي)، دط. (قطر: دار الثقافة، 1986م)، ص 603

¹³ (البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تحقيق. محمد تقي الإيراني، ط2. (بيروت دار الأضواء، 1993م)، ج21، ص353

¹⁴ (الصنعاني، الحسين بن أحمد بن الحسين، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ب ت، دط. (بيروت: دار الجيل، دت)، ج3، ص380

¹⁵ (الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعاريف، ب ت. ط2. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1992م)، ص325

المبحث الثاني: التعريف المعاصر للودائع

المطلب الأول: تعريف الوديعة عند المصرفيين

يمكن تعريف الوديعة النقدية المصرفية بأنها: عقد بين العميل والمصرف يسلم، على أساسه العميل مبلغا نقديا إلى المصرف الذي يلتزم برده بمجرد الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه، أو شريطة إخطار مسبق، يقوم به العميل للمصرف يطلعه فيه برغبته في سحب وديعته، أو قد تكون الوديعة مرتبطة بغرض مخصص أو معين، وفي حال انتهاء غرضها الذي وضعت من أجله يجوز لصاحبها أن يسحبها كما هو في الغطاء النقدي لخطابات الضمان المصرفية.¹⁶

ويقول بعض الفقهاء أن الوديعة النقدية المصرفية "تشمل كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة المصرف، إذ يجري العمل على أن يفتح المصرف حسابا عندما يدخل العميل معه في معاملات، يسمى حساب وديعة أو حساب شيكات، وكل ما يكون للعميل في هذا الحساب يأخذ حكم الوديعة النقدية، ويكون للعميل أن يتصرف فيه كما يتصرف في الوديعة المصرفية، ولذا تشمل الوديعة كل ما يكون للعميل على هذا النحو في دفاتر البنك دون نظر إلى مصدر هذه النقود التي تسمى نقودا قيديه أو كتابية".¹⁷

¹⁶ (انظر، صالح محمد، شرح القانون التجاري، ط2. (القاهرة، مطبعة النهضة، 1325هـ)، ج2، ص197

¹⁷ (عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد، ط3. (القاهرة: دار

النهضة العربية، 2000م)، ص50

المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الفقه الحديث

تعريف الوديعة في الفقه الحديث على أنها " عقد يفيد تسليط المالك غيره على حفظ عين

من ماله، ويسمى المالك مودعا، والحافظ وديعا ومستودع، والمال وديعة".¹⁸

ومن الملاحظ أن التعريفات التي تم ذكرها للوديعة في مذاهب الفقه الإسلامي قد اتفقت على أن الوديعة عقد استحفاظ، وأنه لا يتم إلا بتسليم الشيء للمودع عنده، وأن المودع عنده يلتزم أساسا بحفظ الشيء ورده إلى المودع كما استلمه، فعقد الوديعة يعد من عقود الحفظ وهي العقود التي يكون غايتها حفظ المال فقط دون استعماله أو التصرف فيه.¹⁹

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن المقصد من الوديعة على المعنى الأساسي هو الحفظ من الضياع عند من يقدر على ذلك، فهذا هو العنصر الأساسي الذي شرعت الوديعة من أجله، أما ما عدا ذلك كأن تترك الوديعة عند شخص لأجل التقرب منه أو استعطافه أو لتبيل رضاه أو غير ذلك فهذا مخالف لمقصد الوديعة الأساسي.

¹⁸ (الخفيف، علي محمد، أحكام المعاملات الشرعية، دط. (القاهرة، دار الفكر العربي، 2018م، 1429هـ)

¹⁹ (حسين، فايز محمد، الوديعة في القانون الروماني والشرعية الإسلامية، دط، (دن، دم، 2002م)، ص40

الفصل الثاني: مشروعية الودائع وأركانها وآثارها

المبحث الأول: مشروعية الوديعة وحكمها

المطلب الأول: الكتاب

المطلب الثاني: السنة

المطلب الثالث: الإجماع

المطلب الرابع: حكم الوديعة

المبحث الثاني: أركان الوديعة

المطلب الأول: الصيغة

المطلب الثاني: العاقدان

المطلب الثالث: المعقود عليه

المبحث الثالث: آثار الوديعة

المطلب الأول: الآثار المترتبة على انعقاد الوديعة

المطلب الثاني: انتهاء الوديعة

المبحث الأول: مشروعية الوديعة وحكمها

شرع الله تعالى الوديعة ليسهل حياة الناس أجمعين فقد جاء الشرع الحنيف بهذا القصد لا ليصعب على الناس حياتهم وعيشتهم، وأن هذه الوديعة تكون سببا لتقوية أواصل المجتمع ولتعاونهم على البر والتقوى لزيادة المحبة بينهم.

ولن تكون بهذه الصفات الحسنة إلا إذا كانت مشروعة من شرع الله الحنيف وسنة نبيه الكريم على أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

فأما مشروعيتها من القرآن الكريم فينبني التنبيه إلى أن كلمة الوديعة لم ترد في الكتاب العزيز بهذا اللفظ بتاتا وإنما وردت بلفظ يشير إلى هذا المعنى.

المطلب الأول: الكتاب

ويمكن الاستدلال على مشروعية الوديعة من الكتاب العزيز بعدد من الآيات الكريم منها قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)²⁰ النساء 58 وقوله تعالى (وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً) آل عمران 75 و قوله تعالى (فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) البقرة 283.

²⁰ (قيل إن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة بعدما أخذ رسول الله منه مفتاح الكعبة / قطب الأئمة، أحمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي، ط2. (سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، 1439هـ - 2018م)، ج3، ص220

ووجهة الدلالة من هذه الآية هو أن الأمانات تختلف باختلاف نوعها فتارة تكون بين العبد وربه وتارة تكون بين العباد أنفسهم، وفي جميع الحالات يجب على المسلم الوفاء بها جميعاً ولا يجوز التفريط بها أو التهاون في حقها ولو قليلاً.

ونلاحظ هنا أن القرآن وهو الأصل استخدم لفظ الأمانة بدل لفظ الوديعة وذلك لأن الأمانة أوسع مفهوماً من الوديعة، فالأمانة قد تكون أحياناً بقصد أو بغير قصد أما الوديعة فلا تكون إلا بقصد.

ولهذا تطلق الأمانة على المعاني مثل أمانة الدين والعقيدة والصلاة والغسل والوضوء وغيرها، والوديعة إنما تطلق على الأشياء الحسية فقط.

المطلب الثاني: السنة

نلاحظ بعد استقراء بسيط أن الوديعة الاستثمارية بمعناها الاصطلاحي المعروف الآن لم يكن موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم، وإنما كان متعارفاً بينهم أنه مجرد الحفظ فقط دون أي مقابل أو شروط وضوابط.

وقد ورد إلينا أن الرسول كان يحث على إرجاع الأمانة متى ما طلبت منه والحفاظ عليها ما دامت في ملكه وحوزته، وقد جاءت النصوص النبوية الشريفة بذكر كلمة الأمانة بدل الوديعة. ومن هذه النصوص التي تدل على مشروعية الأمانة والتي يقصد بها الوديعة.

1- عن أبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن

من خانك".²¹

2- عن أبي أيوب الأنصاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الصلوات الخمس والجمعة

إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما".²²

مما هو واضح من الأحاديث الواردة هنا أن الوديعة وردت بمعنى الأمانة كما في الحديث

الأول والثالث، ووجهة الاستدلال بها أن الوديعة جائزة في سنة المصطفى وأداؤها واجب

إذا حل وقته وأنه يجب حفظها بأكمل وجهة.

المطلب الثالث: الإجماع

لم تختلف الأمة في جواز الوديعة أبداً، فقد أجمع العلماء على جواز الإيداع والاستيداع،²³

بل حبيت إليها عند حاجة المسلم لها وذلك لتقوية أواصل المجتمع المسلم ونشر المحبة بين

الإخوة، والمصلحة والعقل يقتضي جواز ذلك لحاجة جميع الناس إلية من المسلمين وغيرهم.

وهنا أذكر بعض أقوال المذهب في جواز ذلك.

²¹ (ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان، مرجع سابق، ج2، ص772

²² (مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: 233، ط1؛ (القاهرة: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م)، ص.223

²³ (انظر، ابن قدامة، المغني، ج9، مرجع سابق، ص256

قال ابن بركة من الإباضية: " والاتفاق حاصل بين علماء الأمة على مشروعية الإيداع والاستيداع ".²⁴

قال السرخسي من الحنفية: " الايداع عقد جائز، لأنه تصرف من المالك في ملكه وقد يحتاج إليه عند إرادة السفر، والحاج يحتاج إلى ايداع بعض ماله في كل موضع لينتفع به إذا رجع والمودع مندوب ".²⁵

قال الصاوي من المالكية: من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة، وقد يعرض وجوبها: كخائف فقد الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع وجود قابل لها يقدر على حفظها، وحرمتها: كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل على جردها ليردها إلى ربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق في الذمة.²⁶

قال العمراني من الشافعية: " إن الأمة أجمعت على جواز الإيداع ".²⁷

²⁴ (ابن بركة، الجامع، ج2/ 429، نقلا عن الدكتور ماجد الكندي، الوجيز في فقه المعاملات ص465

²⁵ (شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دط، (بيروت دار المعرفة، 1993م)، ج8، ص108

²⁶ (انظر، الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (ب ت)، دط. (القاهرة دار المعارف)، ص549

²⁷ (العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النووي، دط. (جدة، دار المنهاج، 1421 هـ - 2000 م) ج6، ص472

قال ابن قدامة من الحنابلة: "أجمع عل ماء كل عصر على جواز الايداع والاستيداع، والعبرة تفتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم".²⁸

المطلب الرابع: حكم الوديعة

ذهب جمهور الفقهاء من الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية أن الوديعة تعترئها الأحكام الخمسة وهي:²⁹

- 1- الاستحباب: وذلك لمن كان قادرا عليها.
- 2- الوجوب: وذلك إذا كان لا يوجد من يحفظها غيره هو، وخاف صاحبها من ضياعها.
- 3- الكراهة: إذا خاف من تضييعها.
- 4- الإباحة: وهو الحكم الأصل.
- 5- التحريم: يحرم عليه قبولها إذا تأكد أنه لن يقدر على حفظها.

المبحث الثاني: أركان الوديعة

من منن الله تعالى علينا أن جعل لنا أركاناً وشروطاً لكل أمر من أوامره، وذلك لكي يتحقق العبد من سلامة عبادته وأنه أداها على أكمل وجه إذا ما وفى بالأركان والشروط معاً، وقد

²⁸ (ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ج9، ص256

²⁹ (المعولي، أحمد بن سيف، "الوديعة وأحكامها وتطبيقاتها المعاصرة"، (رسالة بكالوريوس، معهد العوم الشرعية، 2004م) ص 10

ذكر الفقهاء من مختلف مذاهبهم بعض الأركان للوديعة لكي يميزوها عن غيرها من العقود وهذه الأركان هي ثلاثة أركان عند الجمهور³⁰، أولها الصيغة والركن الثاني العاقدان والثالث المعقود عليه.

المطلب الأول: الصيغة

الصيغة أساس كل العقود فيها يعرف صحة العقد من دونه، وتتكون الصيغة غالبا من عنصرين أساسيين وهما الإيجاب والقبول.

وسبب وضع الفقهاء لهذا الركن هو أن رضا العاقدان أمر باطن لا يعلمه أي من الطرفين عن الآخر، فوضعوا هذا التعبير اللساني لكي يكون دليلا على الإرادة الباطنة من الطرفين وأن كل منهما راض عما يفعل.

وقد ذكر الفقهاء بعض الشروط لصحة لنفاذ الصيغة، ولكي تكون معتبرة ومعمولا بها في الفقه الإسلامي، ومن هذه الشروط التي ذكرها الجمهور و وافقهم عليها فقهاؤنا الإباضية: ³¹

³⁰ (النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1. (دم: دار الفكر، 1415هـ - 1995م)، ج2، ص 170 / الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دط. (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ج6، ص 110

³¹ (الكندي، الوجيز، مرجع سابق، ص 21، نقلا عن الشقصي، منهج الطالبين، ج14، ص 7

1- بقاء الموجب على إيجابه حتى يصدر القبول من الطرف الآخر.

وقد استثنوا من هذا الشرط بيع المزايدة.

2- موافقة القول للإيجاب في أوصافه جميعها.

3- ارتباط القبول بالإيجاب في مجلس التقاعد.

1- المطلب الثاني: العاقدان

العاقدان، وهما المودع والمستودع، وقد تباينت كتب الفقه في بيان أحكام العاقدان وشروط

كل منهما إلا أن مجمل القول فيهما أنه يشترط فيهما شرطان وهما:

1- أن يكونا من أهل التوكيل وذلك بكونها بالغين عاقلين مالكين غير محجور عليهما ولا

مكرهين.³²

2- أن يكون المستودع عنده معيناً.³³

ولعل بعض هذه الشروط لن يكون موجوداً في المعاملات البنكية المعاصرة والتي هي موضوع بحثنا.

فمثلاً يستطيع الآن الصبي غير البالغ أن يفتح حساباً في أي بنك وأن يودع أمواله دون أي قيود تذكر له، فأمواله بمثابة الوديعة إلا أن المستودع لم يشترط فيه أن يكون أميناً أو بالغاً.

2- المطلب الثالث: المعقود عليه

³² (الكندي، الوجيز، مرجع سابق، ص 28، نقلاً عن، الشقصي، منهج الطالبين، ج 14، ص 8

³³ (انظر، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق. علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود، ط 3. (بيروت، دار الكتب العلمية، 1010م)، ج 8، ص 346

والمقصود بها العين المودعة عند المستودع، وقد ذكر الفقهاء لها أحكاماً عديدة إلا أنني أرى أن أهم حكمين فيهما هما:³⁴

1- أن يكون المودع من الطيبات التي أحلها الله، فلا يصح إيداع الخمر ولحم الخنزير وما شابههما من المحظورات الشرعية.

2- أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة، ومقدوراً على تسليمه.

المبحث الثالث: آثار الوديعة

المطلب الأول: الآثار المترتبة على انعقاد الوديعة

إن آثار الوديعة التي سأذكرها الآن هي الآثار التي كتبها الفقهاء قديماً وهي التي تتعلق بعقد الوديعة المعروف قديماً وهو الحفظ عند الأشخاص وليس عند البنوك، فلعل فبعض الآثار التي سأذكرها هنا لن ينطبق على الودائع المصرفية وذلك لظهور هذه المعاملة حديثاً وهذه الآثار قديمة.

ذكر الفقهاء عدة آثار على الوديعة إذا ما انعقدت وهي:

- 1- أن هذا العقد جائز، فيصح الفسخ من الطرفين.
- 2- الوديعة أمانة في يد المودع³⁵ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أودع وديعة، فلا ضمان عليه فيها".³⁶
- 3- وجوب الحفظ ولا يصح التفريط بها.³⁷

³⁴ (انظر، الكندي، الوجيز، مرجع سابق، ص 34- 36

³⁵ (انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 9، ص 257

³⁶ (ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: 2401، ط1؛ (دم: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، ج3، ص 479

³⁷ (انظر، ابن بركة، الجامع، ج4، ص1796، الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص347

4- وجوب الرد عند الطلب من المودع: لأن الوديع أخذ الوديعة بإذن مالِكها ليحفظها فإذا طلبه المالك فقد فسخ عقد الإيداع فعليه الرد في الحال، وإلا كان غاصبا ويضمن بهلاك المال.

5- ليس له الانتفاع بالوديعة إلا بعد أخذ الإذن، وإذا انتفع كان ضامنا.³⁸
وقد تشدد الإباضية في ذلك فأوجبوا الضمان حتى على من أدخل الخاتم في إصبعه وقد ترك عنده ليحفظه قال الإمام السالمي:

وقيل في الخاتم إن أدخله ... في الأصبع اليسرى يضمن له.³⁹

المطلب الثاني: انتهاء الوديعة

وينبغي التنبيه هنا أن الوديعة تنتهي بأحد الأمور الآتية:^{40 41}

- 1- موت المودع، فبموته ينتهي العقد لأنه عقد جائز كما قدمنا.
- 2- الرد، إذ لا خلاف بين الفقهاء في أن الوديعة تنتهي إذا ردها لصاحبها.
- 3- الحجر على أحدهما.
- 4- عزل الوديع نفسه أو جحده للوديعة، لأنه يكون بذلك ناقص الأهلية.
- 5- بتصرف صاحبها فيها بنقل ملكيتها لآخر بيع ونحوه.

³⁸ (انظر، السالمي، عبد الله بن حميد، **جوهر النظام**، تحقيق: إسماعيل بن ناصر العوفي، ط2. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1439هـ، 2018م)، ج2، 546، والكندي، الوجيز في فقه المعاملات، ص465

³⁹ (السالمي، **جوهر النظام**، مرجع سابق، ج2، 546

⁴⁰ (باشا، محمد قدری، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، ط2. (بلاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308 هـ

- 1891م)، ج1، ص161

⁴¹ (الديان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج19، ص379

الفصل الثالث: أقسام الودائع المصرفية وتكييفها الفقهي

المبحث الأول: (الودائع تحت الطلب) الحسابات الجارية

المطلب الأول: تعريفها

المطلب الثاني: دخول الأموال وخروجها منها

المطلب الثالث: تكييفها الفقهي

الفرع الأول: حكمها

الفرع الثاني: رأي الباحث

المبحث الثاني: الودائع الاستثمارية أحكامها وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وعلاقته بالمضاربة

المطلب الثاني: الودائع لأجل

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الأول: أقسامها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

المطلب الثالث: الودائع الادخارية وتكيفها

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

المطلب الرابع: ودائع بإخطار وتكيفها

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

المبحث الأول: (الودائع تحت الطلب) الحسابات الجارية

المطلب الأول: تعريفها

عرفت على أنها " تلك المبالغ التي تودع لدى البنك و يمكن سحبها او بعض منها دون أي قيود على السحب".⁴²

وعرفت كذلك: " عبارة عن مبالغ في حسابات دائنة يودعها أصحابها في المصرف، بغرض الحفظ وتحت الطلب، وللمودع الحق في أن يسحب من حسابه أو كل أمواله متى أراد ".⁴³

وعرفها الدكتور السالوس: " وديعة تحت الطلب، و من حق المودع أن يأخذ رصيده – كله أو بعضه – دون قيود على السحب أو الإيداع، أو ارتباط بمدة معينة؛ فالبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع ".⁴⁴

وعرفت كذلك عند بعض الباحثين بأنها المبالغ التي تودع في المصارف بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص بعض النقاط وهي:

⁴² (السعودي، جميل سالم الزيدانين، أساسيات في المنظور المالي (المنظور العلمي)، ط.1 (عمان، دار وائل، 1999م)، ص 130.

⁴³ (العجلوني، محمد محمود، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات دط، (عمان، دار المسيرة، 2012م)، ص 183.

⁴⁴ (على أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والجامع الثلاثة، ط14، (قطر، دار الثقافة – مصر مكتبة دار القرآن، 1426هـ – 2006م) ص102

- أن الحساب الجارية الأصل فيها أنها لحفظ المال فقط من التلف والضياع وليست للاستثمار والفائدة.

- إذا أخذ المودع أية أرباح على وديعة بطل العقد.

- يحق للمودع سحب مبلغه متى شاء كاملاً بدون اشعار وبدون أي شروط.

- البنك ضامن للمبلغ إذا ضيعه لأنه أودع عنده ليحفظ المبلغ.

وقد سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة الإيداع ونقصه تارة أخرى، وذلك بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع، فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة.⁴⁵

المطلب الثاني: دخول الأموال وخروجها منها

في هذا المطلب سأبحث آلية دخول الأموال إلى هذه الحسابات وهل هي مشروعة أو لا.

يقول الدكتور محمد الشيباني تغذية هذا الحساب عن طريق:

1- الإيداع النقدي بخزينة البنك بعدة طرق وهي:

الأولى: الإيداع نقداً، وذلك بتسجيل المبلغ المودع في الجانب الدائن من الحساب الجاري.

الثانية: بتقديم شيكات محررة لأمره أو محولة إليه لتحصيل قيمتها.

الثالثة: وصول الحوالات الداخلية والخارجية سواء كانت سداداً لبضائع أو غير ذلك، ويتم تسجيلها في الحساب الجاري.

ويضيف قائلاً: " يتم تغذية الحساب بتحصيل الكمبيالات المودعة لدى البنك بغرض

التحصيل، أو تحصيل أرباح الأسهم المودعة لديه، وغيرها من العمليات التي تنشأ من

⁴⁵ (انظر، الشيباني، محمد بن عبد الله، بنوك تجارية بدون ربا، ط2. (السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ، 2002م)،

خلال العلاقة مع العميل مثل إعادة تأمينات خطابات الضمان أو الاعتمادات
المستندية، التي ينتهي مفعولها مما يستدعي رد الضمان النقدي الذي سبق خصمه من
الحساب الجاري".⁴⁶

2- بموجب أمر كتابي من فاتح الحساب

الأمر الكتابي هو أمر مكتوب وفق أوضاع معينة متعارف عليها ويتضمن أمر من العميل
بسحب مبلغ لعميل آخر.⁴⁷

ونلاحظ من خلال الطرق المذكورة أنها مباحة شرعا، ولو أن بعضها ليس له تكيف
شرعي ولا يمكن أصلا أن يوجد له تكيف شرعي.

المطلب الثالث: تكيفها الفقهي

التكيف الفقهي هو بمعنى الأصل الفقهي لهذه المسألة وعرف محمد رواس التكيف الفقهي
للمسألة بأنه: " تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر ".⁴⁸

فالفائدة من هذه المطلب هو البحث في هذا الحساب هل له من أصل معين في الشرعية
الإسلامية أو هل يمكن أو يدرك تحت معاملة معينة معروفة.

علينا أن نبين أولا أن الحسابات الجارية هي من أكثر الحسابات انتشارا في العالم، وهي
الحسابات المستخدمة من غالب الناس في الدول حول العالم، وعرفت الحسابات الجارية
بتعريفات كثيرة كل حسب فهمه لعملها، وغالب البنوك تورد هذا النص في تعريفها "
الحساب الجاري هو قرض تحت الطلب، لا يستحق المتعامل مع المصرف بمقتضاه أية أرباح،

⁴⁶ (الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، مرجع سابق، ص75

⁴⁷ (نفس المرجع

⁴⁸ (قلعي، محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط2. (دم: دار النفائس، 1408هـ - 1988م)، ص 148

كما لا يتحمل أية خسارة، و يلتزم المصرف بناء على ذلك بدفع الرصيد كاملاً عند طلبه من المتعامل " .⁴⁹

وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين:

الأول: حسابات جارية دائنة: وهي التي يقوم العميل بإنشاء حسابه بنفسه ثم يقوم بإيداع النقود فيه.

الثاني: حسابات جارية مدينة: وهي على العكس بحيث يقوم البنك بإنشاء الحساب، وذلك بفتح اعتماد مصرفي بسلفه للعميل، أو على السحب على المكشوف.⁵⁰

وقد قرر العلماء حرمة النوع الثاني وذلك لكونه في حكم القرض بفائدة.⁵¹

وقد اتفق العلماء على أن العقد إذا ورد من البنك بهذه الصيغة " مذكور فيها أنه قرض " فإن هذه الصيغة تقضي على الخلاف الدائر بين العلماء في تكيف هذه المعاملة.

أما إذا لم ينص على ذلك في العقد الموقع بين البنك وبين العميل، أو نص على أنه وديعة، أو على أي تكيف آخر غير القرض، فما حكم هذا التكيف إذا علمنا أن البنك يملك الحساب الجاري، ويخلطه بأمواله، ويتصرف فيه، ويستأثر بأرباحه، ولا يرد عين ما أخذ بل يرد بدله، فهل ننظر إلى ظاهر اللفظ، أو ننظر إلى المعنى، هذا محل اختلاف بين الباحثين المعاصرين.⁵²

⁴⁹ (ديبان محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصر، طبعة خاصة، (الرياض، الهيئة العامة للأوقاف، 1432هـ)، ج12، ص261

⁵⁰ (الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، (عمان، دار أسامة، 1998م)، ص 259

⁵¹ (عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 260

⁵² (انظر، الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص261-262

وقد انقسم الباحثون في ذلك على أكثر من خمسة أقوال أذكر هنا بعض منها مع ذكر أدلة كل قول.

القول الأول: أنها قرض

ذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي و الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية، و الباحثين في ندوة البركة⁵³، ومجموعة من العلماء المعاصرين منهم الدكتور علي السالوس⁵⁴، والدكتور رفيق يونس⁵⁵.

وذهب إلى الرأي كذلك عدد كبير من الفقهاء الأوائل إلا أنني أتجنب سرد أقوالهم هنا وشرحها لأني أرى من وجهة نظري أن الإتيان بأقوالهم الماضية للاستدلال بها هنا فهذا خطأ، لأن الزمن اختلف كثيراً والمصطلحات قد تبدلت، فلربما قال أحدهم كلمة بدت لنا واضحة المعنى إلا أنها تستخدم في عصره لمعنى آخر تماماً كما أشار إلى ذلك العلامة سعيد بن مبروك القنوي في عدد من دروسه.

ومما هو معلوم أن معظم مصطلحات البنوك حديثة وقد لا تجد لها أي معنى في القواميس السابقة لأنها مصطلحات غير عربية.

وسأكتفي هنا بذكر فقيه من كل مذهب من باب توثيق القول والإشارة لها القول أنه كان قولاً للفقهاء الأوائل وليس قولاً لا أصل له.⁵⁶

⁵³ (الديان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص261-262

⁵⁴ (السالوس، حكم ودائع البنوك، مرجع سابق، ص102

⁵⁵ (الديان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص262-263

⁵⁶ (تنبيه مهم: هذا لا يعني أنني استنقص من قيمة علمائنا الأول لا بل هم في المرتبة العليا ولهم الشرف الأسنى في نيل هذه العلوم، وإنما أقول ذلك لما سبقت إليه الإشارة من تغير الزمان.

قال السرخسي من الحنفية: " عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذونا في ذلك ".⁵⁷

قال ابن عرفة من المالكية: " أما الجائز كالمأخوذ بإذن ربه فلا يقبل قوله في رده استثناء بقوله (إلا بإذن) في تسلفها بأن يقول له أذنت لك في تسلفها، أو التسلف منها (أو يقول له إن احتجت فخذ) فلا يبرأ إلا برد ما أخذه لربها، لأن تسلفه حينئذ) إنما هو من ربحها فانتقل من أمانته لذمته فصار كسائر الديون ".⁵⁸

قال النووي من الشافعية: " وإن قال له على ألف درهم وديعة دينا لزمة الألف لأن الوديعة قد يتعدى فيها فتصير دينا ".⁵⁹

وقال البهوتي من الحنابلة: " تصح إعارة الدراهم وإعارة الدنانير للوزن وليعاير عليها كإجارتها لذلك وكذا المكيل والموزون فإن استعارها أي الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق (أو استعار مكيلاً أو موزوناً) ليأكله، أو أطلق (فقرض) تغليبا للمعنى فملكه بالقرض ".⁶⁰

القول الثاني: أنها وديعة

وقد قال به بعض الباحثين المعاصرين وممن قال بهذا القول الدكتور: حسن عبد الله الأمين في كتابه الودائع المصرفية النقدية، والدكتور عبد

⁵⁷ (السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج11، ص144

⁵⁸ (ابن عرفة، محمد بن أحمد، المجموع شرح المهذب، دط. (بيروت: دار الفكر، دت)، ص320

⁵⁹ (النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دت، دط، (دم: دار الفكر، دت)، ج20، ص230

⁶⁰ (البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دط، (دم: دار الكتب العلمية، دت) ج4، ص63

الرزاق الهيتي، والدكتور أحمد عبيد الكبيسي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي.⁶¹

ومال إلى هذا القول الدكتور حسين كامل فهمي، وقال: رأى ضرورة إعادة النظر في التكييف الفقهي المعمول به حالياً بالنسبة للحسابات الجارية في البنوك الإسلامية؛ ليصبح: وديعة (بمفهومها الشرعي) لدى كل من البنك الإسلامي، والبنك المركزي في نفس الوقت، مع الإذن للبنك المركزي فقط باستخدامها.⁶²

ودليلهم في ذلك أن المودع يعلم أن البنك سيستخدم تلك الوديعة وتركه للوديعة هناك إذن لهم بذلك وهذا يخرج البنك من الخيانة في الاستعمال أي استعمال الوديعة دون إذن صاحبها.

واستدلوا كذلك بأن في هذا مصلحة للعميل، لأننا إذا كيفنا الودائع الجارية بأنها قرض ففيه مخاطرة بماله، وتعرض للضياع وذلك في حالة إفلاس المصرف لأي سبب من الأسباب؛ لأنه إذا اعتبر العميل مقرضاً للمصرف فإنه يدخل بحصته منافساً مع بقية الغرماء الآخرين من أصحاب القروض وغيرهم، بخلاف ما لو اعتبرناها وديعة حقيقية، فإنه في مثل هذه الحالة يكون له الحق بأخذ وديعته أولاً باعتبارها أمانة، وذلك من غير أن يدخل منافساً بحصته مع غرماء المصرف الآخرين.⁶³

⁶¹ (انظر، الشهري، حسين، "الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها"، مقالات وبحوث مميزة، المجلد ورقم العدد غير موجودات، 2 ذي الحجة 1431هـ،

<https://dorar.net/article/597>

(تمت الزيارة في 26 فبراير 2021)

⁶² (نفس المرجع

⁶³ (عبد الرزاق، المصارف الإسلامية، ص 263، نقلاً عن قانون التجارة المصري

وأرى من وجهة نظري أن هذا الاستدلال استدلال صحيح وصائب ولكن في محله.

القول الثالث: أنها عارية

بعد تتبعي لهذا القول وجدت أنه لا يمكن أن يعتبر هذا القول من الأقوال الرصينة في هذه المسألة، إذ لا يمكن أن يتصور من شخص أن يودع أمواله في أحد البنوك ويقول هي عارية بالمعنى المتعارف عليه.

وغاية ما في هذا القول أنه وجدت أقوال لبعض الفقهاء الأوائل تقول بهذا القول فاعتر قولا في هذه المسألة، وبعد التقصي وجدت أنه هؤلاء الفقهاء هم قلة قليلة جدا.

وهم من مختلف المذاهب منهم السمرقندي من الحنفية حيث قال: "كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازا".⁶⁴

والماوردي من الشافعية حيث قال: "أن عارية الدراهم جائزة، وفي جواز إجارتها وجهان لفرق بينهما نذكره في موضعه، فإذا قال له عندي ألف درهم كانت عارية مضمونة لأن العارية مضمونة".⁶⁵

⁶⁴ (السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط 2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م)، ج3، ص 177-178

⁶⁵ (الماوردي، أبو الحسن البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق. علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود، ط 1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ج7، ص 48

وكذلك البهوتي من الخنابله حيث قال: " فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف أي استعماله ففعل أي استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة ".⁶⁶

القول الرابع: أنها ودیعة ناقصة

يقول صاحب موسوعة الديان: أن هذا القول غير موجود في الفقه الإسلامي وإما هو مستنبط من القانون الفرنسي⁶⁷، وذلك لن نجد في فقهاء الإسلام من يقول بهذا القول أبداً.

ويضيف قائلاً: والفرق بين الودیعة التامة والودیعة الناقصة عندهم: أن الحفظ إن كان موجهاً لعین الودیعة، فهي الودیعة التامة، إن كان الحفظ ليس لذات الودیعة، وإنما يكون الحفظ موجهاً لحق المودع في استرداد مثل ما أودعه متى ما طلب ذلك أعطوها اسم الودیعة الناقصة.⁶⁸

وأقول إن هذا القول لا يمكن أن يصح ليس تعصبا للفقهاء لأن هذا القول قول فرنسي بل لأن الودیعة لا تهلك بالاستعمال فإذا هلكت فهي من باب القرض وليست ودیعة كما هو معلوم.

القول الخامس: أنها عقد مستقل

⁶⁶ (البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص167

⁶⁷ (انظر، الديان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص276، بتصرف

⁶⁸ (المرجع نفسه

لعل أصحاب هذا القول أرادوا أن يخرجوا من الخلاف الحاصل بين الأمة في هذه المسألة وأن
ينفردوا بقول جديد يخرجهم من هذه الإشكالات، ولعلمهم من القائلين إنه لا يلزم تكيف
المعاملات المعاصرة تكيفا فقهيًا قديمًا فهي معاملات حديثة وليس لها تكيف فقهي.
لم أقم بتعقب تفاصيل هذا القول لأني لم أجد له مصادر كافية ولأنه ليس موضع بحثنا.

القول السادس: إذا أخذ عليها فوائد فهي بيع، وإلا كانت قرضًا.

يرى أصحاب هذا القول بما أن العقد قائم على المعاوضة والتكسب فهو عقد بيع ولا يمكن
أن يكون قرضًا لأن البنك سيستعمل تلك النقود حتمًا وهذا ليس من خواص عقد القرض.
وإذا لم يأخذ عليها فوائد فهو عقد قرض بين البنك والعميل.

القول السابع: أنها في حكم المضاربة

فالمودع هو رب المال، والبنك هو المضارب، وهذا إلى هذا مفتي مصر الشيخ محمد سيد
طنطاوي.⁶⁹

الفرع الأول: رأي الباحث

بعد تتبعي لهذه الأقوال وجدت أن بعضها لا يمكن أن يستقيم له وجه وبعضها راجحة
الدلالة إلا أن هناك ما هو أرجح منها أقوى دلالة في موضعه ولم أجد قولًا يخلو من عيب أبدا
لأنه لا يوجد نص يقضي على النزاع في المسألة فكلها أقوال اجتهادية بحتة.
وسأذكر هنا بعض العيوب لكل قول وأذكر القول الذي أراه صحيحًا من وجهة نظري.

⁶⁹ (بخضر، محمد بن سالم بن عبد الله، التكيف الفقهي للخدمات المصرفية، ط1. (الأردن: دار النفائس، 1434هـ
2013م)، ص 23

قول من قال إن الحساب الجاري وكيف أنه قرض: هذا القول لا يخلو من نقد وإن ذهب إليه معظم الفقهاء.

فقد انتقد هذه القول بعض الفقهاء فقالوا: "أن الأصل في مشروعية القرض هو الإرفاق، وأدلة مشروعيته تؤكد هذا؛ ولذا عرفه بعض الفقهاء بأنه: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له" 70 .

ومن المعلوم أن الذين يدفعون أموالهم إلى المصارف -على شكل حسابات جارية -لا يقصدون الاحسان للمصارف وتقديم الحاجة لها وكأنها فقيرة، بل يريدون نفع أنفسهم فقط. وكذلك فإن من المعلوم أن صاحب الحساب الجاري يمكنه أن يسحب من المال الذي في الحساب في أي وقت، بل قد يسحب جميع المال في وقت واحد، والمال المسحوب ليس هو عين ماله الذي أقرضه للمصرف، فإذا ما سحب جزءاً من المال مثلاً، فهل المال الذي يسحبه من الحساب هو استرجاع للمال الذي أقرضه للمصرف أو لجزء منه، أم أنه قرض جديد أقرضه هو من المصرف بعقد آخر؟

هذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لما يترتب عليها من ثمرات. 71

⁷⁰ (ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، منتهى الإرادات [في جمع المقتنع مع التنقيح وزيادات]، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. (دم: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1999 م) ج2، ص397 / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1. (الكويت: مطابع دار الصفوة، (من 1404 - 1427 هـ)، ج83، ص36.

⁷¹ (الشهراني، حسين، "الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها"، مقالات وبحوث مميزة، المجلة ورقم العدد غير موجودات، 2 ذي الحجة 1431 هـ،

<https://dorar.net/article/597>

(تمت الزيارة في 11 مارس 2021)

ومع هذه الاعتراضات التي ذكرها الفقهاء إلا أنني أميل لصحة هذا القول لكونه الأكثر دلالة ووضوحاً في هذه المعاملة المصرفية.

أولاً لأنه لا يمكن الاعتراض بأن البنك ليس بفقر حتى يقتض فالاقتراض يكون للغي وللفقير كذلك فكل يقتض لسداد حاجته ورغبته، وكذلك البنك يقتض لسداد احتياجاته من الأموال، ولكمن الفرق الذي أراه هنا هو أن المقرض هو من جاء للمستقرض إذ الأصل العكس كما هو معلوم في المجتمع.

يقول الدكتور ماجد الكندي: " ونحن لو سلطنا النظر الشرعي على هذه المعاملة لوجدناها قرضاً في حقيقة أمرها وإن لم تسم بذلك؛ إذ القرض هو الذي يتيح للمقرض استخدامه كما يشاء دون تدخل من المقرض، كما أن القرض مضمون على المقرض دائماً يجب عليه الإتيان به مطلقاً دون نظر إلى تقصير منه أو عدمه، وعليه تأخذ الودائع المصرفية هذه حكم القرض إذ من المعلوم من قواعد الفقهاء أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمعنى والمقصد هنا قرض وإن كان اللفظ المصطلح عليه وديعة".⁷²

ويضيف قائلاً: " ولا يعترض على لك أن المودع لا يقصد بذلك الافتراض وإنما الإيداع مع الزيادة؛ لأننا نقول إن ذلك نفسه هو القرض الذي تفتضيه القواعد الشرعية، وعليه تكون المصارف مقترضة من المودعين ".⁷³

ومما لا خلاف فيه أنه إذا أخذ أي فوائد على هذا القرض فالقرض باطل والفوائد محرمة لأنها من قبيل القرض الذي جر ربها وهو من الربا الصريح المنهي عنه بصريح السنة والقرآن وهم في حكم المحاربين لله ورسوله قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

⁷² (الكندي، المعاملات المالية، ط1. (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1426هـ - 2005م)، ص 268

⁷³ (نفس المرجع

مِنَ الرَّبِّ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: لعن رسول الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه،
وشاهديه. وقال: هم سواء.⁷⁴

وأما إذا حصل بأنهم أعطوه جائزة أو هدية فعليه عدم قبولها أبداً وعليه ردها إليهم، وأما إذا
وجدها في حسابه فتكون من المال المجهول صاحبه وعليه أن يردها إلى فقراء المسلمين.⁷⁵
وأما إذا لم يأخذ فوائد على الإيداع فالإيداع جائز في هذا الحساب ولكن في البنوك
الإسلامية فقط، وسنبين لاحقاً لماذا.

أما بالنسبة للقول الثاني: فإني أقول هل علم المودع بأن البنك سيستخدم تلك الأموال كاف
للقول بأن هذا إذن من العميل وأنها وديعة.

إلا ينبغي النظر في ماذا سيستخدمها البنك وهل هذا البنك إسلامي أم غير ذلك، وكذلك
فإني أرى أن مجرد العلم أن المصرف سيستخدمها فهذا إذن منه فهذا استدلال غير صحيح،
فالmaal المغصوب مثلاً فإن صاحب المال يعلم أن المغتصب سيستعمله فهل هذا إذن منه.

وأما القول الثالث فأقول إنه يوجد تكلف في نقل الأقوال أولاً وثانياً كما قلت سابقاً فإنه
لا يمكن الاعتماد على أقوال السابقين لإثبات مسائل معاصرة.

⁷⁴ (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1598، ط1؛ (القاهر: دار ابن حزم، 1429هـ
— (2008م)، ص1613

⁷⁵ (انظر، الكندي، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 270

وأما من قال بأنها ودیعة ناقصة أو شاذة فكما قلت هناك أنه لا يمكن أن یصح هذا القول،
أولا لأني لم أجد من الفقهاء من يدعمه صراحة بل هو قول یشار إليه دون أن ینتجله أحد
من الفقهاء والله.

وأما بالنسبة للقول السابع فهو قول لا يمكن أن یصح أولا: لأن المضارب وهو البنك فأن
مما هو معروف عنها بأنها تستثمرها في غير ما أحل الله تعالى.

ثانيا: إن مما قرره الفقهاء أنه " لا یصح اشتراط ضمان رأس المال، ولا دفع مبلغ مقطوع من
الربح في عقد المضاربة".⁷⁶

وكذلك یميل الباحث للقول السادس وهو قول من قال: أنه إذا أخذ عليها فوائد فهي بیع،
وإلا كانت قرضا.

أولا لما تقرر لدينا في القول الأول وهو القرض، وأما تكيفها بأنها بیع إذا أخذ عليها فوائد
فلأن البيع یطلق علیه بیع وإن كان بالحرام.

یقول الباحث محمد عثمان: " فهذا كله یسمى بیعا وإن كان بالربا المحرم فهو بیع محرم قال
صلی الله علیه وسلم: لا تبیعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، ویبیعوا الذهب بالفضة،
والفضة بالذهب كيف شئتم".⁷⁷

⁷⁶ (شبیر، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6. (عمان: دار النفائس، 1427هـ -

2007م)، ص 265

⁷⁷ (البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2175، دط؛ (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ

- 2004م)، ج 2، ص 101

يقول الشيخ الباحث صالح الحصين: " لو أقرضه لأجل، بشرط أن برد إليه مبلغ القرض بزيادة فهذا لا خلاف بين الفقهاء على تحريمه، لأن العقد ينقلب في هذه الحال من قرض بالاصطلاح الفقهي الإسلامي إلى بيع ربوي " .⁷⁸

والخلاصة من هذا الكلام والتأصيل الفقهي هو الوصول إلى الحكم وقد وجدت اتفاقا كبيرا بين الفقهاء فهي حكم هذه الودية وهو الجواز.

وأنا أقول إن كل قول ذكرته هنا من التكييفات الفقهية فإني أرى أن مقصد كل قول من هذه الأقوال هو محاولة فهمها فهما يتناسب مع الفقه الإسلامي الخفيف وتقريب حكمها للوصول إلى الجواز.

وبعد بحثي في هذه المسألة فإني أميل إلى الخلاصة التي ذكرها صاحب كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، وهذه الخلاصة تتمحور في ثلاث نقاط:

- 1- إذا المودع مقدار ما دفعه من غير زيادة ولا نقصان فهذا جائز في البنوك الإسلامية.
- 2- إما البنوك الربوية فإن كان الإنسان مضطرا لذلك ولم يجد غير فالإيداع جائز.
- 3- أما إذا لم يكن مضطرا لذلك فقليل: لا يجوز الإيداع وهو قول مجمع الفقه الإسلامي، وقيل: يجوز ذلك وهو قول الشيخ حسن بن محمد مخلوف والشيخ جاد الحق علي جاد

الحق.⁷⁹

الفرع الثاني: حكمها

⁷⁸ (مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والثلاثون، ص121، نقلا عن الديان، المعاملات المالية، ج12، ص279

⁷⁹ (الديان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص281-282

من خلال التكييفات السابقة والتي حاولت أن أذكر أهمها وإلا فإنها أكثر من ذلك فكل باحث في هذه المسألة له قول يميل إليه ويدعمه، وخاصة في عصرنا هذا أكثر الباحثون في هذا العلم تنتج عن ذلك تعدد الأقوال الكثيرة. وبعض تلك الأقوال تذكر دون أن ينسب لها أحد أبدا.

والحاصل أن حكمها يختلف في البنوك الربوية والإسلامية، فذهب جمهور الأمة أن حكمها الجواز في البنوك الإسلامية،⁸⁰ لأنه يأخذ ما أودع من غير زيادة ولا نقصان، ولأن هذه المصارف تكون مراقبة من هيئة شرعية متخصصة بالنظر في معاملاتها و سأذكر في نهاية المبحث مثالا لهيئة شرعية.

فيمنعون كل المعاملات المحرمة ويقرون المعاملات المباحة والتي تكون في خدمة المصرف والمجتمع.

أما في البنوك الربوية فذهب العلماء إلى تحريم الإيداع في البنوك الربوية واختلفوا في إذا ما كانت هناك مصارف إسلامية، ولكن المصارف الربوية أفضل منها من ناحية الأداء وسرعة العمل وجودة الخدمة، فذهب العلماء إلى فريقان بين متشدد ومتساهل، فالفريق الأول من الفقهاء إلى جواز هذه المعاملة، لأن هذه المصارف لا تعطي فائدة ربوية ولأنهم يرون أن الحسابات الجارية هي ودائع حقيقية.

⁸⁰ (الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص 282

وقد ذهب إلى هذا القول قلة قليل من الفقهاء منهم الشيخ حسنين محمد مخلوف والشيخ جاد الحق علي والشيخ محمد تقي العثماني.⁸¹

وذهب الفريق الآخر من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الإيداع في البنك الربوية إلا في حالة الضرورة المضطرة إلى ذلك الإيداع وهو خوف التلف وضياع المال في يد صاحبه.

وقد ذهب إلى هذا القول علماؤنا الإباضية وذلك تجنباً للوقوع في الربا المحرم وتجنباً للتعامل مع المصارف الربوية وغيرها والتي لا يؤمن شرها كما ذكرت سابقاً.

يقول الدكتور ماجد الكندي: "أما من لم يجد بداً من الإيداع في المصارف الربوية، وتحتّم ذلك بيقينه أن أمواله سينالها التلف والعطب إن لم يحفظها في هذه المصارف فحينها يجوز له ذلك بمقدار الضرورة فقط و فروماً يجد الب، وتزول الضائقة فعليه التخلص من العقد المحرم مباشرة".⁸²

وقد أفى الشيخ أحمد الخليلي مرات كثيرة وصرح فيها بعدم جواز الإيداع في البنوك الربوية ولو كانت بدون أي فوائد تذكر.⁸³

يقول في أحد أجوبته عن هذه المسألة: "لا يجوز له أخذ الزيادة عليها وإن أعطاها الفقراء؛ فإن أخذها حرام ودفعها إلى الفقراء لا يؤجر عليه، ولا يجوز له أن يودع شيئاً من المال بنكا

⁸¹ (الديان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص248

⁸² (الكندي، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 270

⁸³ (يراجع كتاب فتاوى المعاملات

يعامل بالربا، إلا إن كان لا يجد له مأمنا في غير البنك، فله الإيداع حتى ترتفع ضرورته،
والضرورة تقدر بقدرها " .⁸⁴

وقد اقترح الشيخ ماجد الكندي حلا لمن لم يجد إلا المصارف الربوية ولديه وديعة من النقود
وأراد الاحتفاظ بها في مكان آمن.

والحل كما ذكر هو أنه " توجد في بعض المصارف صناديق حديدية يستأجرها من أراد من
المصرف ويضع فيها ما شاء من النقود ويكون لهذه الخزينة الحديدية مفتاحان بيده أحدهما
الآخر عند القائمين على المصرف وهذه لا حرج فيها لمن شاء استئجارها، بل نقول إنه إن
أمكن استئجارها هي فلا يجوز اللجوء إلى الودائع المصرفية " .⁸⁵

وأنا بعد اطلاعي على المعاملة المصرفية وأقوالها أقول: بأن الأصل في المعاملات المصرفية في
المصارف الاسلامية هو الحل والإباحة، وأما المصارف الربوية فالمنع والحجر، لما في ذلك من
خطورة بالغة على المجتمع، وتكمن تلك الخطورة في تكديس الأموال في تلك البنوك بلا فائدة
تذكر أبدا، وإنما فائدتها فقط لإشباع بطون بعض المرايين الجشعين من الناس.

فبتكديس تلك الأموال في البنوك تزيد البطالة وتقل القوة الشرائية للعملة النقدية ويزيد الفقر
بين الناس، وتبدأ التقسيمات الطبقية بالظهور في المجتمع.

وتبدأ السرقات تكثر من قبل العاطلين عن العمل والمنغمسين في أوقات فراغهم التي لا نهاية
لها، وتبدأ بالظهور مشاكل كثيرة لا حصر لها بسبب تلك الأموال الضائعة في البنوك بلا

⁸⁴ (الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات، ط1. (دم: الأجيال، 1423هـ - 1999م)، 148

⁸⁵ (الكندي، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 270

فائدة تذكر وقد حصل ما أذكر مشاهدا أمام الجميع في ثورات الربيع العربي، وما ظهرت تلك الثورات إلا بعد أن زادت البطالة وقل العاملون في الساحة بسبب الأموال الضائعة في تلك البنوك الربوية.

وعلى هذا فإني حرمة الإيداع في المصارف الربوية جميعها بلا استثناء، لأن الإعانة على الحرام حرام، ولأنه إذا انقطع الناس عن تلك المصارف الربوية فستنتهي حتما. ولكن إذا اضطر الإنسان للإيداع في تلك المصارف اضطرارا شديدا فعندها يجوز له الإيداع، ولكن يجب عليه أن يسحب أمواله من تلك المصارف فورا بعدما تنتهي ضرورته، وكما هو معلوم فإن الضرورة تقدر بقدرها. وأما بالنسبة للهيئات الشرعية المكلفة بالنظر في معاملات المصارف الإسلامية فمثل ذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد التي ذكرت بعض الضوابط لكي تكون هذه المعاملة جائزة شرعا وهي.

- 1- لا يجوز تقديم الخدمات أو المزايا لبعض العملاء ليس لها علاقة بفتح الحساب.
- 2- لا يجوز تقديم الهدايا للعملاء، ويتأكد المنع إذا اشترطوا ذلك عند فتح الحساب.
- 3- لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات.
- 4- لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئا من الأرصدة المجنبة في حساب التطهير مشروطا بفتح حسابات جارية لديه.
- 5- أما الاهتمام بالعمل كتقديم البطاقات له وغرف الاستقبال والإعلانات فذلك جائز.⁸⁶

⁸⁶ (انظر قرار الهيئة الشرعية رقم (17) في الضوابط الشرعية للحسابات الجارية في بنك البلاد، نقلا عن اللهو، عامر بن عيسى، "الودائع البنكية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية"، (رسالة ماجستير، مكتبة عين الجامعة، 1429هـ)، ص4

المبحث الثاني: الودائع الاستثمارية أنواعها وأحكامها

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وعلاقته بالمضاربة

المطلب الثاني: الودائع لأجل

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الأول: أقسامها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

المطلب الثالث: الودائع الادخارية

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

المطلب الرابع: ودائع بإخطار

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: خصائصها

الفرع الثالث: حكمها

تمهيد

إن مفهوم الودائع الاستثمارية بهذا المصطلح لا يعدوا كونه مصطلحا حديثا ظهر مع ظهور ما يعرف اليوم بالبنوك، فلم أجد أي ذكر لهذا المصطلح في كتب الفقهاء القدماء وإنما كانوا يقتصرون على ذكر الوديعة فقط، لأن المشهور عندهم أن الذي يقوم بحفظ هذه الأمانات غالبا هم الأصدقاء والأقرباء ولا وجود للبنوك المعروفة اليوم.

ولم يكن من عادة الأصدقاء والأقرباء عند العرب استثمار هذه الوديعة أو المساس بها مطلقا بل نجد في كتب الفقه أن أي زيادة في هذه الأموال فهي لصاحب المال ولا تكون للمودع عنده إلا بعد شروط وضوابط خاصة معروفة.

وقد كان الفقهاء قديما يستخدمون لفظ الوديعة و الأمانة معا وذلك لقرب معناهما المطلوب، ولا شترأكهما في الحكم معا⁸⁷، إلا أن هناك طائفة من أهل العلم كانوا يستخدمون لفظ الوديعة بدل الأمانة لأن لفظ الوديعة لا يكون إلا لحسي و كل هذا خلاف لفظي لا أثر له في الحكم، ولا مشاحة في الاصطلاح.⁸⁸

⁸⁷ (ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، تحقيق، زكريا عميرات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م) ج7، ص464

⁸⁸ (انظر، الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. (سلطنة عمان: الصندوق

الخيري ببهاء، 2013) ص463

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وعلاقته بالمضاربة

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمر. وثمرُ الشيء ما تولد عنه. ويقال فيها: ثمرَ الشجر؛ أي ظهر ثمره. وثمرَ الشيء؛ إذا نضج وكمل. وثمرَ ماله: أي كثر. وأثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار. وأثمر الشيء: إذا تحققت نتيجته. وأثمر ماله: أي كثر.

ويرى محمد باقر الصدر أن الاستثمار هو: "توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية، والتي تكون غالبا على شكل سندات، توخيا للربح، وحفاظا على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية؛ لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان".⁸⁹

والفقهاء لا يستعملون لفظ الاستثمار في مدوناتهم، بل يستعملون كلمة (الثمار) فيقولون: "ثمرَ الرجل ماله؛ أي أحسن القيان عليه ونماه. وأورد بعضهم هذا المصطلح عند تعريف السفية، فقال: هو المبذر ماله فيما لا ينبغي، ولا يد له بإصلاحه وثماره والتصرف فيه. فأراد بثمار المال تنميته بسائر الطرق المشروعة".⁹⁰

⁸⁹ (الصدر، محمد باقر، البنك اللاربيوي في الإسلام، ط5. (بيروت: دار المعارف للمطبوعات، 1398هـ - 1977م)

⁹⁰ (نزبه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط3. (دم: المعهد العالمي للكتاب للإسلامي،

واصطلاحاً: تستخدم كلمة التثمير بدل كلمة الاستثمار وتستخدم على معناها اللغوي،

فلا فرق إلا في الشروط والضوابط.

وتعريف الاستثمار هو: "استخدام الأموال الفائضة، بغرض الحصول على ربح، عبر فترة

من الزمن".⁹¹

وأما تعريفها عند المصرفين فهي: "العمل الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته بالكشف

عن الثروات الطبيعية المتاحة، واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل".⁹²

والفقهاء السابقين عبروا عن معنى الاستثمار بمصطلحات مترادف معناه، كالتثمير والكسب

والاكتساب والاستنماء والاسترباح، والشيء الذي يجمع بين هذه المصطلحات كلها أنها

تفيد معنى واحداً هو: طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته، ويكون عن طريق

التجارية أو الزراعة أو غيرها من المعاملات.⁹³

⁹¹ (أساسيات إدارة البنوك، ص161، نقلاً عن، الهيئي، المصارف الإسلامية، ص425

⁹² (النمري، خلف بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، دط. (الإسكندرية: مؤسسة شباب

الجامعة، 2000م) ص 29-30

⁹³ (انظر، السلامي، نصر محمد، الضوابط الشرعية للاستثمار، ط1. (الإسكندرية: دار الإيمان، 2008م) ص

والاستثمار إما أن يكون فرديا أو استثمار الشركات وتموله الشركات، إما من احتياطاتها التي تم تكوينها، وإما عن طريق القروض التي تحصل عليها.

وإما أن يكون الاستثمار حكوميا وذلك "بإصدار سندات داخل الدولة أو في السوق الدولية أو تقوم بعملية الاقتراض من مصادر تمويل دولية. ويكون الاستثمار الحكومي بتكوين رأسمال حقيقي جديد مثل: إنشاء الطرق والمدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة".⁹⁴

وأما عن الاستثمار المصرفي الذي نحن بصدد الكلام عنه فهو: أن يقوم المصرف بتوظيف جزء من أمواله الخاصة أو المودعة لديه في العمليات الاستثمارية، ومن بينها التوظيف في الشركات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية، وغالبا ما تكون هذه العملية للبنوك الكبرى مثل البنوك مثل: البنوك الزراعية والصناعية والعقارية وغيرها.

وأطراف عقد الوديعة الاستثمارية هم:

1- المودعون" وهم العملاء الذين يودعون أموالهم في البنك

2- أصحاب المشاريع: وهي الجهة التي ستستثمر الأموال المودعة

3- المصرف: هو الجهة التي تستقبل الأموال من العملاء

⁹⁴ (الجمعة، علي محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط. (الرياض: مكتبة العبيكات، 1421هـ -

وفي بعض الأحيان يجمع أصحاب المصاريع والمصرف في نفس الجهة عندما يكون البنك هو صاحب المشروع بنفسه.

وأما عن المضاربة فهي جزء لا يتجزأ من الاستثمار وهي بلا شك أحد فروع الاستثمار المعروفة، وهي التي نحن بصدد الكلام عنها والمضاربة في أبسط تعريف شخصي لها هي: دفع المال من شخص والعمل من شخص آخر.

وعرفها الفقهاء بقولهم: أن يدفع إليه مالا ليتجر به والربح مشترك⁹⁵.

وعرفت في الفقه المعاصر: "أنها اتفاق بين طرفين ييذل أحدهما فيه ماله وييذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال والربح بينهما بشروط متفقة ومعروفة بينهما"⁹⁶.

وينقل الدكتور قيصر عن أحد الباحثين المعاصرين قوله: "لا نبالغ إذا قلنا أن المضاربة (القراض)، قد أصبحت في العصر الحديث الحجر الأساسي في بناء الاقتصاد الإسلامي، وبدأ الفقهاء يعتمدون عليها في بحوثهم، وهي في تطور مستمر"⁹⁷.

⁹⁵ (النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دط. (بيروت: دار المعرفة، د ت)، ج 1، ص 73

⁹⁶ (انظر، الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط 1. (جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، 1403هـ - 1983م)، ص 304

⁹⁷ (الهيقي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دط. (دمشق: دار ومؤسسة رسلان، 2009) ص 78

المطلب الثاني: الودائع لأجل

الفرع الأول: تعريفها

الودائع لأجل هي ودائع بعيدة المدى تودع لدى البنوك بقصد الربح والنماء والاستثمار، وعادة من يفتح هذا الحساب يكون ليس في حاجة إلا هذه النقود في الوقت فيعتمد إلى ايداعها في البنك وتكون لأجل معين يختلف حسب العقد فرما يكون ثلاثة أشهر أو ستة أو سنة. وعرفت بأنها " الودائع المرتبطة بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة ".⁹⁸

وغالبا ما تكون هذه المدة "لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة في أغلب الأوقات، وتكون فيها مبالغ كبيرة ".⁹⁹

فمثلا بنك (HSBC) لا يقبل ودائع أقل من 1000 ريال عماني أو ما يعادلها من العملات الأخرى كحد أدنى ليحتفظ بها كوديعة لديه وكذلك بنك مسقط.

⁹⁸ (تقييم تجربة البنوك، نقلا عن، الهبتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 271

⁹⁹ (الشيباني، بنوك تجارة بدون ربا، مرجع سابق، ص76

وأما بنك ظفار فالحد الأدنى هو 2000 ألف ريال عماني أو ما يعادلها، ويمكن الحصول على الفوائد بعد شهر من الإيداع.

ويحق للعميل أن يسحب أرباحه في نهاية الإيداع أو على فترات متراوحة.

وتسمى هذه الودائع لدى البنوك الربوية (الحسابات لأجل) بينما تسمى في المصارف الإسلامية (حسابات الاستثمار).

وسميت هذه الحسابات آجلة؛ لأنه لا يحق للعميل سحب وديعة أو جزء منها قبل حلول الأجل المتفق عليه بين العميل وبين البنك.¹⁰⁰

وتعتبر هذه الودائع هي أهم مصدر خارجي للبنوك الربوية ولم تركز البنوك إلا عليها، لأنها توفر لها استقرار كبيراً بضمائها بأن العميل لن يسحب هذه الأموال إلا في الأجل المحدد وفي حين ذلك الآجل يكون البنك قد استقبل ودائع غيرها إلى أجل آخر وهكذا يستمر البنك في بقاءه ويستمر الشعب في فقره.

وقد وجدت الكثير من الباحثين يوردون في تعريف هذا الإيداع بأن القصد منه تخزين الأموال الزائدة والتي ليسوا بحاجة لها في الوقت القريب، إلا أنني غير مقنع بهذا القول بتاتا إذ لا يوجد هناك من يودع ماله بهذا القصد أبداً فكما هو معلوم بأن الناس في جشع متزايد بحب الأموال وعدم التفريط بها مهما كان، والسبب الحقيقي في ايداعهم لتلك الأموال في وجهة نظري هو

¹⁰⁰ (انظر، الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص307

تكاثرها ونماؤها في البنك وطمعا في الحصول على المكافآت البنكية وليس لأنهم في غير حاجة لها.

يقول الشيخ محمد الصابوني: "أنا لا ألوم هؤلاء الجشعين المرابين الذين لا تعرف الرحمة ولا الإنسانية إلى قلوبهم سبيلا، ولكني ألوم بعض هؤلاء الشيوخ اللاهثين وراء المناصب أو مكاسب مادية ضئيلة فيحلون ما حرم الله إرضاء لأهواء المرابين أو أهواء بعض الحكام".¹⁰¹

وهكذا تستمر البنوك بحيازة المال العام للدولة تقول الدكتورة أميرة عبد اللطيف: تتوقف قدرة البنوك في خلق النقود، أو خلق الائتمان بصفة خاصة على حجم الودائع الحقيقية المتوفرة لديه، كما أن البنك لا يقوم بإقراض كل الودائع الحقيقية.¹⁰²

وبصفة عامة "فإن قدرة البنوك على خلق الائتمان تتجه اتجاهها طرديا مع حجم الودائع الحقيقية المتوفرة لديهم، واتجاهها عكسيا مع نسبة الرصيد".¹⁰³

¹⁰¹ (الهيبي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، ص 43

¹⁰² (مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1. (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1411هـ -

1991م)، ص 358

¹⁰³ (مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1. (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1411هـ -

1991م) 358

الفرع الثاني: أقسامها

وتنقسم الودائع الاستثمارية من حيث أجلها إلى:

(1) ودائع استثمارية محددة الأجل:

وهي الودائع التي يقبلها البنك لمدة زمنية معينة محددة يتفقون عليها، وتحسب الأرباح المستحقة لهذه الودائع في نهاية العام المالي للبنك.

(2) ودائع استثمارية غير محددة الأجل:

وهي الودائع التي يقبلها البنك دون تحديد لها مدة معينة، بمعنى أن أجلها غير محدد، ويمكن للمودع سحب وديعة وإنهاء العقد شريطة أن يخبر البنك بذلك قبل مدة. وتنقسم من حيث الاطلاق والتقييد إلى:

1-ودائع مقيدة

وتسمى حسابات الاستثمار المخصص وهي التي يشترط المودع شروطا كأن يستثمرها في مشروع محدد ومعين.

2-ودائع مطلقة

وهي على عكس المقيدة تماما حيث لا تكون هناك أي شروط من قبل المودع ويحق للبنك التصرف في المال كما يشاء.

الفرع الثالث: خصائصها

لهذه الودائع خصائص تميزها عن غيرها من الودائع ومنها

1- تخاط الأموال مع المساهمين وتكون مضاربة في البنوك الإسلامية وقرضا في البنوك التقليدية

وهي لا تخضع لكيان قانوني.

2- يشترط ألا يقل المبلغ عن حد وزمن معين عندهم.

3- سعر الفائدة يكون حسب سعر السوق.

4- يجوز فيها الرهن.¹⁰⁴

ولعل أهم ما يميز هذه الحسابات هو أنه لا يجوز السحب إلا بعد انقضاء المدة المعينة

والمتفقة علينا عند الطرفين.

ولكن يحصل في بعض الأحيان أن يطلب العميل الذي القام بإيداع وديعته بسحب كلها

أو بعضها لغرض ما، والأصل المتفق عليه بينهما هو منع السحب إلى أن ينتهي الوقت المقرر

للوديعة.

¹⁰⁴ (انظر، الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص308

ولكن يقول بعض الباحثين أنه في مثل هذه الأحوال فإن البنك يقوم بالسماح للعميل بسحب وديعته وذلك حفاظا على سمعته البنك و لكي يظل مرغوبا به بين العملاء.¹⁰⁵

الفرع الرابع: حكمها

أولا علينا أن نفرق في حكمها بين البنوك الربوية والإسلامية فإني وجدت فرقا كبيرا في الحكم بين الحليل والتحريم هنا وهناك، فالمصارف الربوية لا تحتّم بأوامر الشريعة من نهي أو أمر والمصارف الإسلامية لا تأخذ بأرخص الأقوال في الشريعة الإسلامية.

وعلينا قبل ذلك أن نعرف ماهي المصارف الإسلامية أولا وكيف ظهرت.

يقول الدكتور عبد الحميد الغزالي في تعرف المصارف الإسلامية: "هي مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية وعلى ذلك، يحل نظام المشاركة في الأرباح محل نظام الفائدة، وتبرز الأوراق المالية، الأسهم دون السندات، سواء لغرض السيولة أو الاستثمار، وتظهر بالتالي الطبيعة الإنمائية لكل أنشطة المصارف".¹⁰⁶

¹⁰⁵ (الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 227

¹⁰⁶ (الغزالي، عبد الحميد حسن، دراسة جدوى المصارف الإسلامي، ص86، نقلا عن أميرة عبد اللطيف، الاستثمار، ص363

ولم تكن هذه البنوك الإسلامية موجودة ومعروفة سابقا وإنما تم انشاؤها في مصر عام 1963 وذلك لمحاولة تجنب المعاملات الربوية.¹⁰⁷

وهذه البنوك الإسلامية قامت على ثلاثة نقاط كما يذكر الباحثون وهي:

1- اتباع الوسائل المشروعية في النشاط الاقتصادي وذلك بأمرين

أ- تحقيق النفع والصلح العام

ب- التزام الصدق

2- تجنب المحظورات في النشاط الاقتصادي

أ- تجنب الاحتكار

ب- تجنب الربا

3- أداة الزكاة المفروضة على النشاط التجاري.¹⁰⁸

وقد ذكر الدكتور عبد الرزاق الهيتي سبعة أسس قامت عليها البنوك الإسلامية وهي:¹⁰⁹

1- تجنب الربا في جميع المعاملات وتحريمه تحريما قاطعا

2- تحريم الاحتكار

¹⁰⁷ (انظر، الشيباني، محمد عبد الله، بنوك تجارة بدون ربا، مرجع سابق، ص 105

¹⁰⁸ (انظر الجمال، غريب، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دط، (جدة: دار الشروق، 1397هـ)، ص124

¹⁰⁹ (الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 208 - 221

3- عموم الاستثمار وشموليته

4- شرعية المشروعات الإسلامية

5- قيام الاستثمار على أساس تعبدى

6- قيام الاستثمار على عنصر من عناصر الإنتاج

7- إمهال الدين المعسر

وعلى هذا الأساس المذكور فإن الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية جائزة شرعا وذلك إذا ما تم استخدامها في الاستثمارات المباحة شرعا عند الله تعالى والبعيدة كل البعد عن الربا المحرم.

يقول الباحث عامر بن عيسى: من خلال تكييف ودائع الاستثمار على أنها عقد مضاربة يتبين أنه لا حرج في التعامل مع المصرف على هذا الأساس، ويبقى النظر في نوع النشاط الذي يمارس المصرف الاستثمار فيه، فإن كان نشاطا مباحا جاز التعامل مع المصرف، والاستثمار فيه،¹¹⁰ وأما إذا كان نشاطا محرما يشتمل على ربا أو غرر، فإنه لا يجوز الاستثمار فيه.

¹¹⁰ (قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في 12 / 8 / 1415 هـ، اللهو، عامر بن

عيسى، الودائع البنكية، ص 11

ولله الحمد والمنة فإن في بلدنا عمان هناك جهات شرعية قائمة على مراقبة المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية الموجودة في عمان، مما يجب البنك الإسلامي الربا المحرم والغرر الفاحش في المعاملات المصرفية.

وعليه فإن الوديعة الاستثمارية في البنوك الإسلامية جائزة شرعا لخلوها من المحرمات الشرعية، ولأن المصرف الإسلامي يقوم بالاستثمار بالمعنى الحقيقي المعروف، وذلك بإنشاء استثمارات عقارية وغيرها من الاستثمارات المباحة شرعا.

أما المصرف الربوي فلا يقوم بالاستثمار بالمعنى الحقيقي أبدا، وإنما يقوم بأخذ الأموال من شخص ما ويعدده باستثمارها ولكنه يقوم بإقراض تلك الأموال لشخص آخر بالربا ويأخذ الفوائد منه ويرد بعض للشخص الأول.¹¹¹

فلا وجود لاستثمار حقيقي وإنما هو تلاعب بأموال الناس وأخذ الفوائد من هنا وهناك، وهذا الفعل مجمع على تحريمه عند العلماء،¹¹² لأنه يعتبر من ربا النسئة المحرم بنصوص كتاب الله العزيز.

¹¹¹ (الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص 315

¹¹² (المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط1. (بيروت: دن، 1440هـ - 2019م)، ص 232

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة.

فحكم من استثمر أمواله في مصرف ربوي أنه محارب لله ورسوله.

يقول الشيخ أحمد الخليلي: "وقد انعقد الإجماع بأن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فعندما يأخذ أحد مثلاً عشرين ألف ريال ويعيدها أربعين ألفاً، فهذا هو الربا المحرم بلا خلاف بين أهل العلم، بل جاء النص القطعي بتحريمه.¹¹³

وهو ما نص عليه الشيخ سعيد القنوبي كذلك: " ربا النسيئة متفق على تحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع ".¹¹⁴

فهذه نصوص العلماء واضحة في تحريم هذه المعاملة فلا داعي بعد لك للجوء إلى الرخص التي ليست بنص في الموضوع.

المطلب الثالث: الودائع الادخارية (التوفير)

الفرع الأول: تعريفها

¹¹³ (الخليلي، فتاوى المعاملات، ص 144 - 145

¹¹⁴ (المعولي، المعتمد، مرجع سابق، ص 232، نقلا عن دروس شيخ سعيد القنوبي

هذا النوع من الودائع لا يختلف كثيرا عن الودائع لأجل فهو قريب منها إلا أن الفرق بينهما أنه يحق للعميل في هذا الحساب أن يسحب أمواله قبل المدة المحددة بشرط أن يتنازل عن الفوائد المشروطة.

ويفتح هذا الحساب في الغالب لتشجيع الأفراد على الإيداع لمن لم يودع، وهذا الفعل من وجهة نظري هو لضمان بقائهم واستمرارهم وهو أمر شديد الخطورة وذلك لأن أموال الدولة ستكون مكدسة عندهم وبلا فائدة مرجوة منها.

وعرفت بأنها: "الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجيل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها البنك".¹¹⁵

وعرفت كذلك بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، وينشئون بها حساباً في دفتر خاص، توضح به إيداعات وسحوبات صاحبه، والعوائد المستحقة على هذه الودائع، وحدود السحب اليومي من الرصيد، ولا يمكن لصاحبه سحب كامل رصيده دفعة واحدة".¹¹⁶

الفرع الثاني: خصائصها

¹¹⁵ (الهيئي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 269، نقلا عن تقييم تجربة البنوك، ص 30

¹¹⁶ (الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج 12، ص 313

أما عن خصائصها فإني أقول بأنها كثيرة جدا وكل باحث يذكر لها خصائص تختلف عن الأخرى ولم أجد تفسيراً لها إلا أن كل مصرف له خصائصه الخاصة به والمختلفة عن الآخر. إلا أنني لاحظت بأنها تتفق في المجلد العام الذي سأذكره وإنما الخلاف في الفروع الخاصة بكل مصرف.

إلا أن أهم خصائصها هي:

- خلط أموال المودعين إلى أموال المساهمين، بمعنى أن ليس له كيان مستقل.
- دفتر التوفير غير قابل للتحويل، ويلزم حضور العميل بنفسه.
- يحق للمودع السحب وفق الشروط المتفق عليها فقط، ولا يحق له سحب المبلغ كاملاً.
- يحق للعميل في البنوك التجارية فوائد مضمون من الوديعة وفي المصارف الإسلامية على شكل أرباح ولا ضمان فيها.
- الودائع فيها أقل من الودائع الثابتة، لأنه يحق للعميل السحب.¹¹⁷

يقول الصدر: تدخل هذه الودائع في مجال المضاربة وتختلف عما قبلها في شرطين

- 1- أن البنك لا يلزم العملاء بإبقاء الوديعة مدة معينة بل يمنحهم الحق في سحب أموالهم، وبهذا تشابه ودائع التوفير الحساب الجاري.

¹¹⁷ (انظر، الديان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ص 313 - 314)

2- للبنك أن يقدر نسبة السحب من مجموع الودائع فيقدر نسبة الفائدة، وبهذا لا تدخل

وديعة التوفير كلها في مجال الاستثمار.¹¹⁸

ويذكر الهيئتي خصائص المصارف الإسلامية المتعاملة بهذه المعاملة وهي:

1- إمكانية السحب من الحساب متى أراد صاحب دفتر التوفير، على العكس من

الحسابات الاستثمارية الثابتة والتي تظل في حوزة المصرف الإسلامي لمدة لا تقل عن

سنة أشهر.

2- إن المصرف الإسلامي يقطع من كل حساب توفير نسبة معينة يعيدها قرضاً، ويحتفظ

بها بمثابة سيولة نقدية، ولا يدخلها في نطاق استثماراته.¹¹⁹

وهي تنقسم إلى قسمين

القسم الأول: الحسابات الادخارية: وهي التي يخصصها البنك لتسديد مسحوبات المودع

وفقاً لاحتياجاته.

القسم الثاني: الحسابات الاستثمارية: وهما التي يودعها أصحابها في حساب الاستثمار

المشترك، ونسبة الأرباح التي يستحقها المودع هي جزء من الأرباح الناتجة من تلك

الاستثمارات.

¹¹⁸ (الصدر، محمد باقر، البنك اللاروي في الإسلام، ط8. (بيروت: دار التعارف، 1403هـ - 1983م) ص 64

¹¹⁹ (الهيئتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 269

وليست محددة بنسبة مئوية لمقدار رأس المال المشترك في تلك الاستثمارات.¹²⁰

الفرع الثالث: حكمها

العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل هي علاقة مضاربة بمعناها الحقيقي، فالمصرف الإسلامي يقوم باستثمار تلك النقود في المشاريع وأخذ الفوائد منها وردها للعملاء بعد أخذ تكاليفه الشخصية من جهد العمل وأجور البرق وغيره.

وانطلاقاً من قاعدة الغرم بالغرم فإن المصرف الإسلامي سيعطي العملاء أرباحاً إذا ما ربح هو، ولن يعطيهم شيئاً إذا خسرت الاستثمار ولربما لن يعيد المال إليه إذا كانت الخسارة كبيرة.

وهذه الأرباح لا يشترط أن تكون متساوية في كل شهر، بل ربما تختلف من شهر لآخر بحسب الأرباح التي يجنيها المصرف الإسلامي.

¹²⁰ (انظر، الهيئي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 270 - 271)

وعلى هذا فإن هذه المعاملة جائزة إذ لا يوجد فيها محذور شرعي.¹²¹

وبالنسبة للقسمين، فالقسم الأول لا يشك بأنه يلحق بالحساب الجاري، فحكمه الجواز في المصارف الإسلامية باعتباره وديعة حقيقة لا غبار عليها من الناحية الشرعية.¹²²

وكذلك النوع الثاني لأنه عقد قائم على المضاربة الشرعية.¹²³

وأما المصرف الربوي فإن العلاقة القائمة بين المصرف والعميل هي علاقة قرض بفائدة مضمونة، والسبب في ضمانها هو كما ذكرت سابقا من أن البنك لا يقوم بأي استثمار حقيقي أبدا وإنما يأخذها من زيد ويردها في عمر فالأموال موجودة حتما عنده ولا مجال للخسارة أبدا، فهي بيع دراهم بدراهم مع التفاضل والأجل، وهي معاملة ربوية بحجة لا تجوز شرعا.¹²⁴

فمن وجهة نظري أنه لا يمكن تكييف هذه المعاملة بأنها وديعة أبدا، لأن الوديعة غير مأذون باستخدامها، ولا تكييفها بأنها قرض، لأن القرض يرد بالمثل، والمصرف الربوي هنا لا يرد بالمثل بل مع الزيادة الربوية.

فهي معاملة ربوية محرمة شرعا ولا يمكن أن تصح بأي وجه من الوجوه.

¹²¹ (الديبان، المعاملات المالية، ج12، ص 314 / 316

¹²² (انظر، الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 270

¹²³ (انظر، الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 271

¹²⁴ (الديبان، المعاملات المالية، ج12، ص 314 / 316

يقول الديبان: " الفوائد التي تعطى على هذه الودائع هي من الربا الصريح الجامع بين ربا الفضل والنسيئة، ويحرم أخذ الفوائد وإعطائها؛ لأنها زيادة مشروطة أو في حكم المشروط للمقترض مقابل القرض".¹²⁵

وقد أجمع العلماء على أن الزيادة المشروطة على أصل المال فهي حرام قطعاً عند جميع المذاهب.

قال ابن عبد البر: " وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المستلف على المستلف فهي ربا لا خلاف في ذلك".¹²⁶

وكذلك ابن تيمية من الحنابلة إذ يقول: " وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً".¹²⁷

¹²⁵ (الديبان، المعاملات المالية، مرجع سابق، ج12، ص 317

¹²⁶ (ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق. سالم محمد عطا، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،

1421هـ - 2000م)، ج 6، ص 516

¹²⁷ (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط. (المدينة المنورة،

مجمع الملك فهد، 1416 هـ - 1995م)، ج29، ص 334

المطلب الرابع: ودائع بإخطار¹²⁸

الفرع الأول: تعريفها

تسمى هذه الودائع بأكثر من اسم، فمن اسمائها كذلك الودائع الخاضعة لإشعار ولعل هذا هو الاسم الأشهر لها.

عرفت هذه الودائع بتعريفات كثيرة منها " الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار قبل السحب بمدة يتفق عليها".¹²⁹

وعرفت كذلك " هي الودائع التي تكون لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام المصرف بالرد، بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد".¹³⁰

وعرفت عند البعض الآخر بأنها: " ودائع مرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المقررة، شريطة تقديم إشعار خطي للمصرف قبل السحب بمدة تكون معلومة

¹²⁸ (لمراجعة كيف نشأت هذه الحسابات ينظر كتاب بنوك تجارية بدون ربا

¹²⁹ (الهيئي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 273، نقلا عن تقييم تجربة البنوك الإسلامية، ص 31

¹³⁰ (الهيئي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 273، نقلا عن مقدمة في النقود والبنوك، ص 188

للطرفين، أو هي الحسابات التي يخضع السحب منها للإشعار المسبق حسب شروط

معينة".¹³¹

الفرع الثاني: خصائصها

هذا النوع من المصارف متقارب جدا مع المصارف التي ذكرت قبله، فالفروق بينهما قليلة جدا لأنها أصلهما واحد وهدفهما واحد كذلك.

ومن خصائصه المشتركة مع قبله هو أن المصرف الإسلامي الذي يتعامل بهذا الحساب لا يقوم باستثمار جميع الأموال المودعة لديه، بل يبقى جزء منها على شكل نقود ولك تجنباً وتحسباً لسحوبات النقود من المصرف من قبل العملاء.¹³²

وأما ما يختص به هو عن غيره من المصارف فإن " الجزء المتبقي الذي يحتفظ به المصرف على شكل نقدي لمواجهة السحوبات من هذا الحساب، يكون أكثر من مثيله في الحسابات لأجل، ذلك لأنه يمتاز بدرجة ثبات أقل من سابقه ".¹³³

¹³¹ (انظر، عبد الله، خالد أمين، وسعيفان حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة،

دط. (عمان: دار وائل، 2011م) ص 87

¹³² (الهيئي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 273

¹³³ (انظر، الهيئي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 274، نقلاً عن تقييم تجربة البنوك، ص 31

ومن خصائص هذا المصرف أيضا أن الفائدة الربوية التي تعطىها المصارف الربوية تكون أقل من الفائدة الربوية التي يتقاضاها العميل في الحسابات الأخرى، مثل الحسابات التي تكون مقرونة بأجل.¹³⁴

وكذلك فإن الحسب منها مرّن لدرجة أن العميل يستطيع السحب حتى بعد أسبوع أو أسبوعين من ايداعها في المصرف.¹³⁵

الفرع الثالث: حكمها

علينا أن نبين أولا أن هذا النوع من الحسابات لا تتعامل به المصارف الإسلامية معنا في عمان ولكنه موجود في البلدان الأخرى، وإنما تتعامل به المصارف الربوية فقط.

أما عن حكم هذه المصارف فإنه كما تقرر عندنا من أن القرض الذي يجر ربحا فهو محرم شرع ولا يصح التعامل به لكونه محاربا لله ورسوله وهو من أعظم الكبائر.

وعليه فإن الإيداع بهذا الحساب في البنوك الربوية لا يجوز شرعا لما تقرر من الأدلة الشرعية، وأما الإيداع في البنوك الإسلامية فيني أرى أنه جائز شرعا لأن يكون بمثابة عقد المضاربة وأن المصرف الإسلامي يقوم باستثمارها في المجال المشروع والمباح كما هو معلوم.

¹³⁴ (الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 274

¹³⁵ (الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، مرجع سابق، ص 77

يقول بعض الباحثين أن المصرف الإسلامي يقوم باستثمار هذه الأموال وذلك عن طريق "الاتفاق مع أصحابها على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار، إن غنما أو غرما، باعتباره وكيلا، أو نائبا عن أصحاب هذه الحسابات، أما في استثمارها مباشرة بواسطة، أو بدفعها إلى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الإسلام، وهي عديدة ومتنوعة، فمنها ما هو مضاربة، ومنها ما هو مشاركة، ومنها ما يجمع بينهما، وكلها صور أجازتها المذاهب الإسلامية المختلفة".¹³⁶

¹³⁶ (الهيتي، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 274، نقلا عن النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ص 183

الخاتمة

تم بحمد الله هذا البحث القصير، ونسأل الله النفع لمن قرأه وأطلع عليه.

وقد تناول هذا البحث موضوع الودائع الاستثمارية وأحكامها في كل من البنوك الربوية والإسلامية.

وقد كان محور الدراسة بشكل عام هو فهم عمل كل المصارف الربوية والإسلامية ومحاولة مقارنتها بتعاليم الشرعية الإسلامية، والتوصل إلى حكمها عند الفقهاء والباحثين.

وأقول في ختامه كما قال أحد الشعراء

أموتُ وفي يدي خبزٌ وماء وقلبٌ ذاكراً، والثوبُ بال

أحب إليَّ من قصر مشيد يشيده الربا والقلب خال

وقد توصلت إلى هذه النتائج وهي:

- تسميه الوديعة الاستثمارية بالوديعة لا حقيقة له، وإنما عرف جرى على الألسن بين الناس.

- يجوز الإيداع في الحسابات الجارية إذا كانت في مصارف إسلامية.

- لا يجوز الإيداع في الحسابات الجارية في البنوك الربوية إلا في حال الضرورة القصوى.
- الحسابات الادخارية والحسابات الخاضعة لإشعار متشابهة تماما ولا فرق بينهما إلا في أمور بسيطة.
- يجوز الاستثمار بكل أشكاله في البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة شرعية موثوق فيها.
- لا يجوز الاستثمار في البنوك الربوية أبداً، لأنه من الربا الصريح المحرم بنصوص الشريعة الصريحة.
- العبرة بالمضمون لا بالشعارات، فهناك ربوية بنوك ترفع شعارات بأنها إسلامية.

توصيات الباحث

- يوصي الباحث بسؤال أهل العلم قبل الدخول في أي معاملات مشكوك فيها
- يوصي الباحث بتجنب جميع المعاملات في البنوك الربوية.
- يوصي الباحث لمن كانت له وديعة ويريد أن يدخرها لأجل معين أن يقرضها لأصحاب المشاريع لكي يكسب الأجرين.
- يوصي الباحث كذلك المجتمع بأسره بسحب جميع الأموال المدخرة في البنوك الربوية، وذلك للتقليل من البطالة الحاصلة بسبب هذه الايداعات.
- المسارعة في دعم الاستثمارات الإسلامية التي تعود بالنفع للفرد والمجتمع.

- عدم الالتفات للعروض والترويجيات الحاصلة من البنوك الربوية لجذب الناس إليها.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، تحقيق. محمد عزيز شمس، ط1. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432 هـ
- ابن بركة، عبد الله بن محمد البهلوي، كتاب الجامع، تحقيق. مصطفى بن محمد باجو، دط. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة، دت
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دط. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416 هـ - 1995م
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق. سالم محمد عطا، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000م
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد مرهون، د ط. دم: مركز النشر مكتبة الإعلام الإسلامي، 1404 هـ
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي. منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]. تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1. دم: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1999 م

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة العدوي، المغني، تحقيق. عبد الله بن عبد المحسن
وعبد الفتاح محمد الحلو، ط5. المملكة العربية السعودية: دار الملك عبد العزيز،
1431هـ، 2013م
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ط1، دم: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ -
2009 م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. طبعة مراجعة ومصححة بمعرفة نخبة
من السادة الأساتذة المتخصصين. دط. القاهرة: دار الحديث، 1443هـ، 2013م
- ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية،
ط2. دم: دار الكتاب الإسلامي، دت
- الأمين، حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، ط1. جدة:
دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، 1403هـ - 1983م
- البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،
تحقيق. محمد تقي الإبراني، ط2. بيروت دار الأضواء، 1993م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2175، دط؛ (القاهرة:
دار الحديث، 1425هـ - 2004م
- بخضر، محمد بن سالم بن عبد الله، التكيف الفقهي للخدمات المصرفية، ط1.
(الأردن: دار النفائس، 1434هـ 2013م
- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع. دط، دم: دار الكتب
العلمية، دت
- تيسير التفسير، تحقيق. إبراهيم بن محمد طلاي، ط2. سلطنة عمان: وزارة التراث
والثقافة، 1439هـ، 2018م
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، كتاب التعاريف، ب ت. ط2. بيروت: دار الكتاب
العربي، 1992م

- الجمال، غريب، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دط، جدة: دار الشروق، 1397هـ
- الجمعة، علي محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط. الرياض: مكتبة العبيكات، 1421هـ، 2000م
- حسين، فايز محمد، الوديعة في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دط، دن: دم، 2002م
- الخفيف، علي محمد، أحكام المعاملات الشرعية، دط. (القاهرة، دار الفكر العربي، 2018م، 1429هـ
- الخليلي، أحمد بن حمد، فتاوى المعاملات. ط1. دم: الأجيال، 1423هـ – 1999م
- دبيان محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصر. طبعة خاصة. الرياض، الهيئة العامة للأوقاف، 1432هـ
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3. دمشق: دار الفكر، 1989م
- زين الدين، بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية. تحقيق. زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ، 1997م
- السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام، تحقيق. إسماعيل بن ناصر العوفي، ط2. سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1439هـ، 2018م
- السعودي، جميل سالم الزيدانين. أساسيات في المنظور المالي (المنظور العلمي). ط1. عمان: دار وائل، 1999م
- السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م
- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994م

- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دط، بيروت: دار المعرفة، 1993م
- النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، (دم، دار الفكر، هـ - 1995م)
- الشهراني، حسين. "الحسابات الجارية - حقيقتها وتكييفها"، مقالات وبحوث مميزة، المجلة ورقم العدد غير موجودات، 2 ذي الحجة 1431هـ، (تمت الزيارة في 26 فبراير 2021)
- <https://dorar.net/article/597>
- الشيباني، محمد بن عبد الله، بنوك تجارية بدون ربا، ط2. السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ، 2002م، ص74
- صالح محمد، شرح القانون التجاري، ط2. القاهرة: مطبعة النهضة، 1325هـ
- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ب ت، دط. القاهرة: دار المعارف، دت
- الصدر، محمد باقر، البنك اللاروي في الإسلام، ط8. بيروت: دار التعارف، 1403هـ - 1983م
- الصنعاني، الحسين بن أحمد بن الحسين، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ب ت، دط. بيروت: دار الجيل، دت
- عبد الله بن علي الصيفي وبدر بن علي السيلم، "الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية: تخرجها، وكيفية توزيع أرباحها"، رسالة بكالوريوس، الجامعة الأردنية.
- عبد الله، خالد أمين، وسعيان حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دط. عمان: دار وائل، 2011م
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ت: علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1010م

- على أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي والمجامع الثلاثة. ط14. (قطر، دار الثقافة - مصر مكتبة دار القرآن، 1426هـ - 2006م)
- العمراني، يحيى بن أبي الخير سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النووي، دط. جدة: دار المنهاج، 1421هـ - 2000م
- عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد، ط3. القاهرة: دار النهضة العربية، 2000م
- غياث الدين، غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم النعمان، تحقيق. محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ط1، القاهرة: دار السلام، 1420هـ، 1999م
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دط. دار ومكتبة الهلال
- الكندي، المعاملات المالية، ط1. مسقط: مكتبة الجيل الواعد، 1426هـ - 2005م)
- الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1. سلطنة عمان: الصندوق الخيري ببهلاء، 2013م
- الماوردي، أبو الحسن البصري. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق. علي محمد معوض وعادل محمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م
- محمد زكي عبد البر، أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي (عرض منهجي)، دط. قطر: دار الثقافة، 1986م
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1. القاهرة: دار ابن حزم، 1429هـ - 2008م
- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1. (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1411هـ - 1991م)

- مشهور، أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ط1. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1411هـ - 1991م
- مصطفى، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسط، دط. إسطنبول: المكتبة الإسلام، دت.
- المعولي، المعتمد في فقه المعاملات المالية، ط1. بيروت: دن، 1440هـ - 2019م
- مكايوي، الزلال أحمد، "التكيف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)"، رسالة بكالوريوس، جامعة الخرطوم 2006م.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط3. دم: المعهد العالمي للكتاب للإسلامي، 1995م، 1415هـ
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دت، دط، دم: دار الفكر، دت
- الهيقي، عبد الرزاق رحيم جدي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط. عمان، دار أسامة، 1998م
- الهيقي، قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دط. دمشق: دار ومؤسسة رسلان، 2009
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط1. الكويت: مطابع دار الصفوة، من 1404 - 1427 هـ
- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دط. (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م)
- باشا، محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط2. (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1308 هـ - 1891م)

الفهرس

أ	المقدمة.....
أ	الفصل الأول تعريف الودائع الاستثمارية.....
1	المبحث الأول: تعريف الودائع في اللغة والفقه.....
1	المطلب الأول: تعريف الوديعة في اللغة.....
2	المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الفقه.....
5	المبحث الثاني: التعريف المعاصر للودائع.....
5	المطلب الأول: تعريف الوديعة عند المصرفين.....
6	المطلب الثاني: تعريف الوديعة في الفقه الحديث.....
7	الفصل الثاني مشروعية الودائع وأركانها وآثارها.....

8	المبحث الأول: مشروعية الوديعة وحكمها
8	المطلب الأول: الكتاب
9	المطلب الثاني: السنة
10	المطلب الثالث: الإجماع
12	المطلب الرابع: حكم الوديعة
12	المبحث الثاني: أركان الوديعة
13	المطلب الأول: الصيغة
14	المطلب الثاني: العاقدان
14	المطلب الثالث: المعقود عليه
15	المبحث الثالث: آثار الوديعة
15	المطلب الأول: الآثار المترتبة على انعقاد الوديعة
16	المطلب الثاني: انتهاء الوديعة
17	الفصل الثالث أقسام الودائع المصرفية وتكييفها الفقهي
19	المبحث الأول: (الودائع تحت الطلب) الحسابات الجارية
19	المطلب الأول: تعريفها
20	المطلب الثاني: دخول الأموال وخروجها منها
21	المطلب الثالث: تكييفها الفقهي
28	الفرع الأول: رأي الباحث

33	الفرع الثاني: حكمها.....
38	المبحث الثاني: الودائع الاستثمارية أنواعها وأحكامها
40	المطلب الأول: تعريف الاستثمار وعلاقته بالمضاربة.....
44	المطلب الثاني: الودائع لأجل
44	الفرع الأول: تعريفها.....
47	الفرع الأول: أقسامها.....
48	الفرع الثاني: خصائصها.....
49	الفرع الثالث: حكمها
53	المطلب الثالث: الودائع الادخارية
53	الفرع الأول: تعريفها.....
54	الفرع الثاني: خصائصها
57	الفرع الثالث: حكمها.....
60	المطلب الرابع: ودائع بإخطار.....
60	الفرع الأول: تعريفها
61	الفرع الثاني: خصائصها.....
62	الفرع الثالث: حكمها.....
64	الخاتمة
66	المصادر والمراجع.....